ElQarar Journal for Peer-Reviewed Scientific Research | Issue 19, Vol 7, Year 2 | July 2025 | Muharram 1447
ISSN 7294-3006
Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

فهم بنية النّظام السّياسيّ الأميركيّ: التّداخل والتّفاعل بين السّلطات والرّقابة المتبادلة

إعداد: الباحث / مازن محمد حكمات المحمد الحرّ | الجمهورية اللبنانية
طالب دكتوراه في العلاقات الدولية والدبلوماسية | الجامعة الإسلامية في لبنان
E-mail: alhorrmazen@gmail.com | https://orcid.org/0009-0005-2712-3638

https://doi.org/10.70758/elqarar/7.19.9

تاريخ الاستلام: 2025/7/2	تاريخ القبول: 2025/7/12	تاريخ النشر: 2025/7/15

للاقتباس: الحرّ، مازن محمد حكمات المحمد، فهم بنية النّظام السّياسيّ الأميركيّ: التّداخل والتّفاعل بين السّلطات والرّقابة المتبادلة، مجلة القرار للبحوث العلمية المُحكّمة، المجلد السابع، العدد 19، السنة 2، 2025، ص-ص: 181-217. https://doi.org/10.70758/elqarar/7.19.9

المُلخّص:

يدرس البحث بنية النّظام السّياسيّ الأميركيّ، موضّحًا كيفيّة تنظيم السّلطات وتوزيع الصلاحيّات بينها وفقًا لمبدأ الفصل بين السّلطات الذي يُعدّ أساس النّظام. تمّ التطرّق إلى موقع رئيس الجمهوريّة ضمن هذا الإطار، مع التركيز على صلاحيّاته الواسعة، لاسيّما مجالات التّشريع، والسّياسة الخارجيّة، وإدارة الدّولة. كما يناقش البحث العلاقة المعقدة والديناميكيّة بين الرّئيس والكونغرس، التي تتراوح بين التّعاون والتوتّر، حيث يمتلك كل طرف أدوات تأثير ورقابة على الآخر. تظهر هذه العلاقة بوضوح في مسائل مثل تمرير القوانين، المصادقة على التعيينات، والموافقة على المعاهدات والميزانيّة العامّة. وبالرغم من وجود فاصل دستوريّ واضح بين السّلطات، إلا أنّ الواقع العمليّ يُظهر تداخلًا وتفاعلاً دائمًا بينها، ممّا يعكس مرونة النّظام الأميركيّ وقدرته على تحقيق التّوازن بين الإستقلال والتّكامل. يتوصّل البحث إلى نموذجيّة النّظام الأميركيّ في توزيع السّلطة وضبطها، نتيجة الإضاءة على آليّات الرّقابة المتبادلة، بما فيها حقّ الفيتو الرئاسيّ، وحقّ الكونغرس في التّحقيق والمساءلة.

الكلمات المفتاحيّة: الدّستور- النّظام السّياسيّ الأميركيّ- الفصل بين السّلطات- الرّقابة المتبادلة- توزيع السلطة- الرّئيس والكونغرس.

مجلة القرار للبحوث العلمية المحكّمة | العدد 19، المجلد 7، السنة الثاني | تموز (يونيو) 2025 | محرم 1447
ISSN 3006-7294
(CC BY 4.0) مرخصة بموجب المشاع الإبداعي

Understanding the Structure of the U.S. Political System: Overlap and Interaction of Authorities and Mutual Control

Author: Researcher / Mazen Mohamad Hikmat Almohamad AlHorr | Lebanese Republic

PhD Student in International Relations and Diplomacy | Islamic University of Lebanon

E-mail: alhorrmazen@gmail.com | https://orcid.org/0009-0005-2712-3638

https://doi.org/10.70758/elqarar/7.19.9

Received : 2/7/2025	**Accepted :** 12/7/2025	**Published :** 15/7/2025

Cite this article as: *AlHorr, Mazen Mohamad Hikmat Almohamad, Understanding the Structure of the U.S. Political System: Overlap and Interaction of Authorities and Mutual Control, ElQarar Journal for Peer-Reviewed Scientific Research, vol 7, issue 19, 2025, pp. 181-217. https://doi.org/10.70758/elqarar/7.19.9*

Abstract

This research examines the American political system, focusing on the separation of powers principle and the President's role in legislation, foreign policy, and executive administration. It also examines the dynamic relationship between the President and Congress, which ranges from cooperation to tension. Both branches have tools to influence and monitor each other, affecting matters like passing laws, confirming appointments, approving treaties, and handling the federal budget. Despite the Constitution setting clear boundaries, there is constant interaction and overlap, reflecting the flexibility of the U.S. system in balancing independence with interdependence.

Further, the research emphasizes mechanisms of mutual oversight, such as the presidential veto and Congress's power of investigation and accountability. This establishes the American system as a distinctive model for power distribution and regulation.

Keywords: Constitution - Political System - Authorities - Independence – Integration.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

المقدّمة

يُعدّ النظام السياسي أحد الركائز الرئيسية التي تحدد شكل العلاقة بين السلطات في الدولة وتوزيع الأدوار بينها، ويكتسب كل نظام طابعًا مميّزًا وذلك نسبةً للظروف التاريخية والسياسية التي نشأ فيها. ومن بين النماذج المعروفة عالمياً، يبرز النظام الرئاسي الذي يُجسّد نموذجاً للفصل بين السلطات، حيث تتمايز فيه السلطة التنفيذية عن التشريعية بشكل واضح. وقد اعتمدت الولايات المتحدة هذا النموذج بطريقة فريدة، جعلت من دستورها مرجعًا مهمًا للكثير من الدول، خاصة في أمريكا اللاتينية. ويعتمد هذا النظام على مجموعة من المبادئ التي تضمن التوازن بين السلطات، وتمنح الرئيس دورًا محوريًا في إدارة شؤون الدولة، وهو ما يظهر جليًا في طريقة الحكم والممارسة السياسية داخل الولايات المتحدة الأميركية.

تم اختيار موضوع النظام السياسي الأمريكي كونه يُعدّ النموذج الكلاسيكي الأبرز للنظام الرئاسي، ويتميّز بخصوصيات دستورية ومؤسساتية فريدة تستحق التوقف عندها ودراستها بعمق. كما أن التعرّف على هذا النظام يساعد على فهم أحد أكثر النماذج السياسية استقرارًا وتأثيرًا في العالم، خصوصًا في ظل التحديات المتزايدة التي تواجه الأنظمة الديمقراطية اليوم.

وتكمن أهمية البحث في تسليط الضوء على السلطات العامة في النظام الدستوري الأمريكي بالإضافة الى رئاسة الجمهورية وصلاحياتها ضمن السلطة التنفيذية. كما اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال وصف بنية النظام السياسي الأمريكي ومؤسساته الدستورية، وتحليل آليات توزيع السلطات، بالاضافة الى صلاحيات رئيس الجمهورية.

يشكّل النظام السياسي الأمريكي نموذجًا معقدًا في توزيع السلطة بين المؤسسات الثلاث، حيث يقوم على مبدأ الفصل بين السلطات مع وجود تفاعل واضح فيما بينها. وتبرز الإشكالية الأساسية في كيفية تحقيق هذا التوازن دون أن تطغى سلطة على أخرى، خصوصًا في ظل الصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها رئيس الجمهورية. فإلى أي مدى يستطيع الكونغرس ممارسة رقابة فعالة تحد من نفوذ الرئيس؟ وهل ينجح هذا التفاعل بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في الحفاظ على توازن حقيقي؟ هذه التساؤلات تُطرح في ظل واقع سياسي متغير يتطلب فهمًا أعمق لطبيعة العلاقات داخل النظام الأمريكي

المبحث الأول: الدستور الأمريكي والسلطات العامة

تم اعتماد دستور الولايات المتحدة الأمريكية في 17 سبتمبر عام 1787، ويُعد من أقدم الدساتير المكتوبة التي لا تزال مطبّقة حتى اليوم. جاء هذا الدستور في أعقاب ثورة الولايات الثلاث عشرة ضد الحكم البريطاني، والتي تُوّجت بإعلان الاستقلال في 4 يوليو 1776. بعد الاستقلال، أبرمت هذه الولايات معاهدة كونفدرالية حافظت فيها كل ولاية على سيادتها، لا سيما في مجال العلاقات الخارجية، مع اتفاق مشترك على التعاون العسكري لمواجهة أي تهديد خارجي، وتسهيل تنقل المواطنين بين الولايات، كما تم الاتفاق على أن تكون مهمة إرسال واستقبال السفراء خاضعة لإذن المجلس الكونفدرالي، المعروف بـ"الدايت". [1]

المطلب الأول: السّلطات العامّة

ومع مرور الوقت، تبيّن أن هذا النظام الكونفدرالي يعاني من نقاط ضعف واضحة، أبرزها غياب سلطة تنفيذية تُشرف على تطبيق القرارات، إلى جانب شح الموارد المالية المخصصة للمجلس الكونفدرالي. كما أن اتخاذ أي قرار داخل المجلس كان يتطلب موافقة ثلثي الأعضاء، وهو أمر غالبًا ما كان يصطدم برغبة بعض الولايات الصغيرة مثل نيوجيرسي وماريلاند وديلاوير في الحفاظ على استقلالها الكامل، مما أدى إلى شلل شبه تام في آلية صنع القرار.

لذلك، حين اجتمع المؤتمر الدستوري في 14 مايو 1787 بمدينة فيلادلفيا لمراجعة معاهدة الاتحاد الكونفدرالي، وجد المجتمعون أنفسهم أمام ضرورة التغيير. وبفعل ضغط بعض الولايات الكبرى مثل ماساتشوستس وفيرجينيا، تم التوافق على التحول من نظام كونفدرالي هش إلى نظام فيدرالي أكثر تماسكاً. وهكذا، تم اعتماد دستور جديد للاتحاد بأغلبية 39 صوتاً مقابل 13، بينما امتنعت ثلاث ولايات عن التصويت.

وفي عام 1788، صادقت الولايات على هذا الدستور، ليبدأ تطبيقه رسمياً في الأول من ديسمبر عام 1789، مُعلنًا بداية مرحلة جديدة في بناء الدولة الأمريكية على أسس موحدة وقوية. [2]

الفرع الأول: تنظيم السلطات العامة

يقصد بالسلطات العامة في النظام الأمريكي ثلاث هيئات رئيسية، هي: الكونغرس الذي يُمثل السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية التي يقودها الرئيس، إضافة إلى السلطة القضائية التي تتولاها المحاكم وعلى رأسها المحكمة العليا.

(1) الأمين شريط: **الوجيز في القانون الدستوري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 212.
(2) كمال الغالي: **مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية**، مطبعة الرياض، دمشق، 1981، ص 197.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

أولاً: الكونغرس :

يُطلق على برلمان الولايات المتحدة اسم "الكونغرس"، ويتألف من مجلسين: مجلس النواب ومجلس الشيوخ.

أ. مجلس النواب :

فيضم 437 نائبًا يتم انتخابهم لفترة قصيرة نسبياً مدتها عامان، وتُحدد مقاعدهم تقريبًا حسب عدد السكان في كل ولاية. هذه الولاية القصيرة كثيرًا ما تُعتبر عائقًا حقيقيًا أمام الاستقرار السياسي، إذ تدفع النواب إلى التركيز على حملاتهم الانتخابية أكثر من أدائهم الفعلي. ويُقال ساخرًا في الأوساط السياسية الأمريكية إن النائب يقضي السنة الأولى من ولايته في محاولة تبرير وعوده الانتخابية التي يصعب تحقيقها، ثم يقضي السنة الثانية في إطلاق وعود جديدة، لا تقل استحالة، أملاً في إعادة انتخابه.

وللترشح لمجلس النواب، يجب أن يكون المرشح قد بلغ 25 عامًا على الأقل، وحاصلًا على الجنسية الأمريكية منذ سبع سنوات، بالإضافة إلى إقامته في الدائرة التي يترشح عنها. (1)

ب. مجلس الشيوخ :

مجلس الشيوخ الأميركي يُنتخب أعضاؤه لولاية تستمر ست سنوات، ويتم تجديد ثلث الأعضاء كل عامين بشكل دوري. وتُمثَّل كل ولاية من الولايات الخمسين بعضوين في المجلس، بغضّ النظر عن عدد سكانها، ما يعني أن ولاية صغيرة مثل ألاسكا، التي لا يتجاوز عدد سكانها 225 ألف نسمة، تملك نفس عدد الممثلين في مجلس الشيوخ كولايات كبرى مثل نيويورك (حوالي 17 مليون نسمة) أو كاليفورنيا (حوالي 20 مليون نسمة).

لمن يرغب في الترشح لمجلس الشيوخ، يجب أن يكون قد بلغ الثلاثين من عمره على الأقل، وأن يكون حاصلًا على الجنسية الأميركية منذ تسع سنوات.

1. خصائص مجلس الشيوخ

ويتمتع أعضاء مجلس الشيوخ، كما هو الحال بالنسبة لمجلس النواب، بحصانة برلمانية تضمن لهم حرية التعبير عن آرائهم دون خوف من الملاحقة القانونية. فلا يجوز القبض على أي عضو بسبب رأي أبداه داخل المجلس، كما تُحاط مراسلاتهم – سواء المرسلة أو المستلمة – بسرية تامة، ولا يُسمح بفتحها عادة. وتمتد هذه الحصانة أيضًا إلى منازلهم، إذ لا يجوز تفتيش منزل أي عضو في فترة انعقاد المجلس إلا بموافقة مسبقة من المجلس الذي ينتمي إليه.

(1) ›Pierre Martin, **Les systèmes électoraux et les modes de scrutin** Editions Montchrestien,E.J.A,2emme edition,Paris, 1997,P 11.

يحصل أعضاء مجلسي النواب والشيوخ في الكونغرس الأميركي على مخصصات مالية كبيرة، حيث يتقاضى كل عضو راتبًا سنويًا قدره 57,500 دولار كتعويض برلماني، يُضاف إليه مبلغ 2,500 دولار كمصاريف عامة معفاة من الضرائب، إضافة إلى 20,000 دولار سنويًا لتغطية تكاليف خدمات السكرتارية. ولا يوجد ما يمنع العضو من تعيين أحد أفراد أسرته – كزوجته أو ابنته – في هذا المنصب، وهو ما يلجأ إليه عدد كبير من الأعضاء بالفعل. (1)

وإلى جانب هذه الرواتب والمخصصات، يتمتع أعضاء الكونغرس بامتيازات مادية لافتة لا تتوفر عادةً لزملائهم في برلمانات دول أخرى. فهم يحصلون على مكاتب مجهزة بالكامل، وأثاث وأدوات مكتبية، وخدمات اتصال عبر الهاتف والبريد. كما يعمل معهم فريق واسع من الموظفين والمساعدين، يتولون مهام إعداد مشاريع القوانين، وجمع المعلومات، والتواصل مع دوائرهم الانتخابية، والرد على الرسائل، ومتابعة مطالب الناخبين التي ترد إليهم من خلال العرائض والشكاوى.

2. إدارة التشريع

في عام 1914، تأسست إدارة تُعرف باسم "إدارة التشريع"، وهي تابعة لمكتبة الكونغرس، وتضطلع بدور مهم في تنظيم العمل التشريعي. تقوم هذه الإدارة بترتيب مقترحات القوانين أبجديًا وتوزيعها على أعضاء الكونغرس مع بداية كل دورة. كما تتولى سنويًا الرد على أكثر من 100,000 طلب يتقدم بها الأعضاء، يطلبون فيها معلومات أو توضيحات حول قضايا متعددة.

إلى جانب هذه الإدارة، أُنشئت هيئة خاصة في عام 1921 تُعنى بمراجعة حسابات الإدارات العامة، وتزويد أعضاء الكونغرس بجميع البيانات والمستندات المالية الضرورية. وقد ساهم وجود هذه الهيئة في تسهيل مهام الرقابة والمتابعة، حيث تقوم بفحص الإنفاق العام وتقديم تقارير دقيقة تساعد الأعضاء في اتخاذ قرارات مدروسة. (2)

ويجدر بالذكر أن مشاريع القوانين تُعرض أولًا على لجان مختصة داخل الكونغرس، ولتلك اللجان صلاحية حقيقية؛ فهي من تقرر ما إذا كان المشروع سيُحال إلى الكونغرس للنقاش أم لا. وإن رفضت اللجنة إحالته، لا يمكن للكونغرس أن يعيد النظر فيه إلا من خلال تصويت خاص. أما إذا وافقت اللجنة على الإحالة، فلها أن تُدخل التعديلات التي تراها مناسبة قبل عرضه على المجلس للتصويت.

---

(1) ادمون رباط: **الوسيط في القانون الدستوري–النظرية القانونية في الدولة وحكمها–**، الجزء2، دار العلم للملايين،ط2، بيروت، 1971،ص 419.

(2) جايس جودوين جيل: **االقانون الدولي والممارسة العملية–** ترجمة أحمد منير، فايزة حكيم، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، مصر، 2000، ص 19.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

3. صلاحيات الكونغرس

ترتكز صلاحيات الكونغرس في الولايات المتحدة بشكل أساسي على دور التشريع، حيث حددت الفقرة الثامنة من المادة الأولى من الدستور المواضيع التي يمكن للكونغرس أن يمارس من خلالها سلطته التشريعية. من أهم هذه الصلاحيات فرض الضرائب والرسوم والغرامات وجبايتها، مع التأكيد على ضرورة توحيد هذه الضرائب على مستوى جميع الولايات، بحيث لا تختلف من مكان لآخر. ويقع على عاتق الكونغرس مسؤولية دفع الديون الوطنية والاستعداد للدفاع عن البلاد وصيانة مصالحها العامة.

كما يمتلك الكونغرس سلطة الاقتراض نيابة عن الولايات المتحدة، وتنظيم التجارة سواء مع الدول الأجنبية أو بين الولايات وبين قبائل الهنود. ويتولى الكونغرس وضع قواعد موحدة لمنح الجنسية الأمريكية، إضافة إلى سن قوانين تنظم الأمور المالية والمعاملات الاقتصادية على مستوى البلاد. ومن مهامه أيضًا سك العملة وتحديد قيمتها، ووضع وحدات القياس الرسمية المستخدمة في الموازين والمكاييل، وكذلك سن قوانين تجرم التزوير في العملات والودائع. [1]

علاوة على ذلك، يملك الكونغرس الحق في إنشاء مكاتب البريد وشبكات الطرق الخاصة بها، والعمل على دعم العلوم والفنون التي تخدم المصلحة العامة، مع حماية حقوق المؤلفين والمخترعين لفترات محددة من الزمن. ويقوم أيضًا بإنشاء المحاكم الأدنى مرتبة من المحكمة العليا، ويحدد القوانين المتعلقة بأعمال القرصنة والجرائم التي تقع في البحار أو التي تنتهك القانون الدولي.

ومن بين صلاحياته الكبرى إعلان الحرب، وتفويض الرد على الاعتداءات ضد السفن، ووضع قواعد الغنائم التي يتم الاستيلاء عليها في البر والبحر. كما يتولى الكونغرس تنظيم وتكوين الجيش، مع تحديد فترة التمويل المالي له بحيث لا تتجاوز العامين، بالإضافة إلى إنشاء الأسطول البحري وتوفير التمويل اللازم له. كما يضع قواعد إدارة القوات البرية والبحرية وتنظيمها، ويستطيع دعوة الميليشيات لتنفيذ قوانين الاتحاد وكبح الفتن والغزوات. [2]

كما يساهم الكونغرس في تنظيم وتسليح وتدريب الميليشيات وإدارة أقسامها التي تخدم الولايات المتحدة، مع بقاء حق كل ولاية في تعيين الضباط وتدريب الميليشيات الخاصة بها وفقًا للنظام الذي يقره الكونغرس. بهذه الصلاحيات المتنوعة، يشكل الكونغرس القلب النابض للعمل التشريعي والحكم الفدرالي في الولايات المتحدة.

---

(1) فيصل شنطاوي: **محاضرات الديمقراطية**، دار ومكتبة حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، بدون سنة نشر،ص 183 .

(2) ابراهيم عبد العزيز شيحا: **النظم السياسية والقانون الدستوري– تحليل النظام الدستوري المصري** – منشأة المعارف،الاسكندرية، 2000،ص269.

4. الكونغرس والتشريع

يُمنح الكونغرس الحق الحصري في التشريع داخل منطقة لا تتجاوز مساحتها عشرة أميال مربعة، وهذه المنطقة قد تتنازل عنها بعض الولايات بموافقة الكونغرس لتُصبح مقرًا لحكومة الولايات المتحدة. بالإضافة إلى ذلك، يمتلك الكونغرس السلطة على الأراضي التي تُشترى بموافقة الهيئة التشريعية للولاية نفسها، لبناء الحصون ومخازن الأسلحة والترسانات وأحواض بناء السفن والمنشآت الضرورية الأخرى التي تتطلبها الحاجة.

كما يسن الكونغرس جميع القوانين الضرورية التي تُمكّن السلطات المختلفة – سواء تلك المذكورة سابقًا أو أي سلطات أخرى يحددها الدستور – من تطبيقها بشكل فعّال، سواء لحكومة الولايات المتحدة أو لأي إدارة أو موظف رسمي تابع لها. (1)

على عكس البرلمان البريطاني، لا يستطيع الكونغرس الأمريكي أن يفوض السلطة التنفيذية حق التشريع بشكل كامل، إذ إن تفويض التشريع ممنوع منذ قرار المحكمة العليا عام 1937 خلال عهد الرئيس روزفلت في سياق سياسة "الصفقة الجديدة". مع ذلك، يمتلك رئيس الولايات المتحدة صلاحيات تنفيذية واسعة ضمن حدود القوانين القائمة.

أما من حيث ممارسة السلطة التشريعية، فإن مجلسي الكونغرس – مجلس النواب ومجلس الشيوخ – يعملان معًا على قدم المساواة، مع استثناء في مجال الضرائب، حيث يعود حق تقديم الاقتراحات لمجلس النواب. ويصدر معظم التشريعات من مجلس النواب، وإذا حدث خلاف بين المجلسين بشأن مشروع قانون معين، فإن طريقة التوفيق بينهما لا تتم بإرسال المشروع ذهابًا وإيابًا كما في بعض الأنظمة مثل فرنسا، بل يتم تشكيل لجنة خاصة تسمى "لجنة المؤتمر" تضم ممثلين من كلا المجلسين. تسعى هذه اللجنة لوضع مشروع قانون موحد يرضي الطرفين، يُعرض بعدها على مجلس النواب ثم مجلس الشيوخ للموافقة. وإذا فشلت اللجنة في التوصل إلى اتفاق، يُترك المشروع دون تنفيذ. (2)

5. الصلاحيات الأخرى للكونغرس

للكونغرس، بالإضافة إلى الصلاحيات التشريعية، جملة صلاحيات أخرى. يتمتع الكونغرس الأمريكي بجملة من الصلاحيات الواسعة تتجاوز حدود التشريع العادي، وتشمل سلطات تأسيسية وسياسية وقضائية مهمة. فمن الناحية التأسيسية، يمتلك الكونغرس صلاحية اقتراح تعديل الدستور، شرط أن يوافق ثلثا أعضاء كل من مجلسي النواب والشيوخ على ضرورة التعديل، أو أن يتلقى طلبًا من ثلثي المجالس التشريعية للولايات لعقد مؤتمر خاص بهذا الغرض. وفي الحالتين، تصبح التعديلات المقترحة جزءًا من الدستور بمجرد المصادقة عليها.

(1) عبد الغني بسيوني: **النظم السياسية والقانون الدستوري**، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2001، ص 226.
(2) عبد الغني بسيوني ، نفس المرجع ص 227

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

الفرع الثاني: السلطات

يتناول هذا الفرع السلطات، الدستورية والتنفيذية.

اولاً: السلطة الدستورية

أما فيما يتعلق بالسلطة الانتخابية، فإن الكونغرس يحتفظ بدور احتياطي في انتخاب رئيس البلاد ونائبه في حال لم يحصل أي منهما على الأغلبية المطلقة في الانتخابات العامة. في مثل هذه الحالة، يتولى مجلس النواب انتخاب الرئيس، بينما يختار مجلس الشيوخ نائب الرئيس. ومع ذلك، لم تُفعّل هذه الصلاحية إلا مرتين فقط منذ عام 1787، وذلك بسبب هيمنة نظام الحزبين، الذي يضمن غالبًا أغلبية واضحة لأحد المرشحين.

كما يمارس الكونغرس دورًا رقابيًا مهمًا على أداء الإدارات الفدرالية والموظفين العموميين، بما في ذلك مراجعة حساباتهم ومتابعة سير العمل في المرافق العامة. ويملك كذلك سلطة قضائية من خلال ما يُعرف بإجراءات العزل، حيث يمنح الدستور مجلس النواب الحق في توجيه الاتهام الرسمي لأي موظف فدرالي يُشتبه في ارتكابه خيانة أو رشوة أو جريمة أو جنحة كبرى. وبعد توجيه الاتهام، يتولى مجلس الشيوخ مهمة محاكمته، ولا تتجاوز العقوبة ضمن هذا الإطار حدود العزل من المنصب. وإذا ثبتت الإدانة، يمكن لاحقًا إحالة المسؤول المعزول إلى المحاكم الجنائية العادية إذا كان ما ارتكبه يقع ضمن نطاق القانون الجنائي. ويتطلب إصدار حكم بالإدانة في مجلس الشيوخ موافقة ثلثي أعضائه على الأقل. [1]

وأخيرًا، ينفرد مجلس الشيوخ بصلاحيات مؤثرة في مجالي التعيينات الرسمية والسياسة الخارجية، إذ له الكلمة الفصل في المصادقة على تعيين كبار الموظفين، مثل الوزراء والسفراء والقضاة الفدراليين، وكذلك في التصديق على المعاهدات الدولية التي تبرمها السلطة التنفيذية.

يُطلب من رئيس الولايات المتحدة، قبل تعيين السفراء والقناصل وأعضاء المحكمة العليا وكبار الموظفين الفدراليين أن يحصل أولًا على موافقة مجلس الشيوخ. وهذا يعكس مبدأ التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في إدارة شؤون الدولة.

وفي المجال الدبلوماسي، يُمنح الرئيس صلاحية التفاوض على المعاهدات والاتفاقيات الدولية وتوقيعها، لكنه لا يستطيع تنفيذها دون موافقة مجلس الشيوخ، الذي يجب أن يُصادق عليها بأغلبية الثلثين. وغالبًا ما تكون هذه الموافقة شكليّة، لكنها قد تُشكّل عائقًا سياسيًا في بعض الحالات. فعلى سبيل المثال، لم يتمكن الرئيس وودرو ولسن من الحصول على تأييد مجلس الشيوخ لمعاهدة فرساي، التي كانت تهدف إلى إنهاء الحرب العالمية الأولى، على الرغم من أن ميثاق عصبة

(1) نعمان أحمد الخطيب: **الوسيط في النظم السياسية والوسيط المقارن**، مكتبة دار الثقافة والنشر والتوزيع مؤتة، الأردن، 1999،ص 279.

الأمم – وهو جزء أساسي من تلك المعاهدة – كان من تصوراته الخاصة. ونتيجة رفض المجلس، اضطُر ولسن إلى توقيع اتفاق منفصل مع ألمانيا خارج إطار المعاهدة.

لتجاوز هذه العقبات الدستورية، لجأ بعض الرؤساء الأميركيين إلى استخدام ما يُعرف بـ"الاتفاقات التنفيذية" (Executive Agreements) مع الدول الأخرى. وتتميز هذه الاتفاقات بأنها لا تحتاج إلى مصادقة الكونغرس، ورغم ذلك، فقد أقرّت المحكمة العليا بأنها تتمتع بنفس القوة القانونية التي تتمتع بها المعاهدات الرسمية، وهو ما منح الرئيس مرونة أكبر في إدارة السياسة الخارجية دون المرور بتعقيدات المصادقة البرلمانية[1].

ثانياً: السلطة التنفيذيّة

تُمنح السلطة التنفيذية في الولايات المتحدة الأمريكية لرئيس واحد يجمع بين منصبين في آنٍ واحد: فهو رئيس الدولة ورئيس الحكومة معًا. هذا الجمع بين السلطتين يُعد من أبرز السمات التي تميز النظام السياسي الأمريكي عن الأنظمة الغربية الأخرى، ويُشكل جوهر الفكرة الدستورية في الولايات المتحدة. ومن هنا يستمد النظام الأمريكي صفته كـ "نظام رئاسي"، حيث يُعتبر الرئيس المحور الأساسي في الحياة السياسية والإدارية للبلاد [2]

المطلب الثاني: انتخاب الرئيس ونائبه

الفرع الأول: آليات انتخاب الرئيس ونائبه وتنظيم الرئاسة

يجري انتخاب الرئيس ونائبه على النحو التالي:

يبدأ الأمر بأن يصوّت المواطنون في كل ولاية لاختيار عدد من المندوبين (أو الناخبين) ضمن ما يُعرف بالمجمع الانتخابي، وهؤلاء الناخبون يتعهدون بالتصويت لصالح مرشح رئاسي معيّن. بعد انتخابهم، يجتمع الناخبون في كل ولاية بشكل مستقل ويُجرون اقتراعًا سريًا لاختيار رئيس ونائب رئيس، بشرط ألا يكون كلا المرشحين من نفس الولاية. يتم تدوين أسماء من حصلوا على الأصوات وعدد الأصوات التي نالوها في وثيقة رسمية، يوقعها الناخبون ويُرسلونها مختومة إلى مقر الحكومة الفيدرالية باسم رئيس مجلس الشيوخ.

يقوم رئيس مجلس الشيوخ، في جلسة يحضرها أعضاء مجلسي النواب والشيوخ، بفتح هذه الوثائق وفرز الأصوات. ويُعلن فوز المرشح الذي ينال الأغلبية المطلقة من أصوات المجمع الانتخابي بمنصب الرئيس. أما إذا لم يحصل أي مرشح على هذه الأغلبية، فينتقل الحسم إلى مجلس النواب الذي يختار الرئيس من بين الثلاثة الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات، فيما يتولى مجلس

(1) الأمين شريط: مصدر سابق ،ص 225.
(2) محمود عاطف البنا: **الوسيط في النظم السياسية**، دار الفكر العربي، ط2، مصر، 1994،ص 314.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

الشيوخ اختيار نائب الرئيس من بين المرشحين الذين نالوا أعلى الأصوات في المجمع الانتخابي.

مدة ولاية الرئيس الأميركي أربع سنوات. ورغم أن الدستور الأصلي لم يضع حدًا لعدد مرات الترشح، فإن الرئيس جورج واشنطن – أول رئيس للولايات المتحدة – وضع تقليدًا سياسيًا مهمًا حين رفض الترشح لولاية ثالثة بعد أن أمضى فترتين في المنصب، ومنذ ذلك الوقت أصبح هذا السلوك يُعتبر سابقة محترمة استمرت حتى تم تثبيتها لاحقًا في التعديل الثاني والعشرين للدستور. (1)

غير أن الرئيس فرانكلن روزفلت خرج عن القاعدة التي أرساها جورج واشنطن، وذلك بسبب الظروف الاستثنائية التي كانت تمر بها الولايات المتحدة آنذاك، لا سيما مع اندلاع الحرب العالمية الثانية. فوافق على الترشح لولاية ثالثة عام 1940، ثم لولاية رابعة عام 1944، ليكون بذلك الرئيس الوحيد في تاريخ البلاد الذي شغل المنصب لأكثر من فترتين.

لكن هذا الوضع الاستثنائي دفع الكونغرس إلى اتخاذ خطوة دستورية حاسمة، فتم إقرار التعديل الثاني والعشرين للدستور عام 1947، والذي دخل حيّز التنفيذ عام 1951. وبموجب هذا التعديل، أصبح من غير المسموح لأي رئيس أن يُنتخب لأكثر من ولايتين رئاسيتين.

وفي حال شغور منصب الرئيس لأي سبب كان، سواء بسبب الوفاة أو الاستقالة أو العجز، يتولى نائب الرئيس المنصب تلقائيًا، ضمانًا لاستمرار القيادة دون انقطاع. (2)

الفرع الثاني: تنظيم الرّئاسة :

يتحمّل رئيس الولايات المتحدة مسؤوليات كبيرة، ويعتمد في تنفيذها على مجموعة من الأجهزة المساعدة، في مقدمتها "الوزارة" و"المكتب التنفيذي للرئيس".

أولاً: الوزارة

تتكون الوزارة من عدد من المسؤولين يُطلق عليهم اسم "السكرتيرين"، ويتولون قيادة الوزارات التي يُشار إليها في النظام الأمريكي باسم "Departments". يقوم الرئيس بتعيين هؤلاء السكرتيرين، ويتطلب تعيينهم موافقة مجلس الشيوخ، لكن العُرف جرى على أن المجلس يقر اختيارات الرئيس ما دام هو المسؤول الأول عن أداء وزرائه. (3)

للرئيس سلطة مطلقة في إقالة السكرتيرين دون الحاجة إلى تبرير أو الرجوع لأي جهة. فهم لا يملكون سياسة مستقلة، بل يلتزمون تمامًا بالتوجهات التي يحددها الرئيس وحده، كما لا يُسمح لهم بالتداول

(1) ماجد راغب الحلو: **النظم السياسية والقانون الدستوري**، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2000،ص 149.
(2) علي يوسف الشكري: **مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية**، الطبعة 1، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة 2004. ص 107.
(3) شمرا حمادي: **النظم السياسية**، الطبعة 3، شركة الطباعة والنشر، الاهلية، بغداد، 1970. ص٣٥

أو اتخاذ قرارات جماعية فيما بينهم في القضايا العامة. ومع أن الرئيس يمكن أن يستشيرهم، إلا أنه غير ملزم بالأخذ برأيهم. وقد عبّر الرئيس أبراهام لينكولن عن هذه الفكرة بشكل ساخر في إحدى المرات حين استشار وزراءه السبعة بشأن قرار ما، فعارضوه جميعًا، فقال: "سبعة قالوا لا، وواحد قال نعم... إذًا نعم هي التي تسود"، في إشارة إلى أنه، بصفته الرئيس، يملك الكلمة الأخيرة.

ومن اللافت أن معظم السكرتيرين في الحكومة الأمريكية لا ينتمون إلى الطبقة السياسية التقليدية، بل هم غالبًا من المتخصصين والفنيين في مجالاتهم. وهم ليسوا أعضاء في الكونغرس، ولا يحق لهم الانضمام إليه، وإن كان يمكن للجان الكونغرس دعوتهم للاستماع إليهم كشهود أو خبراء عند الحاجة، تمامًا كما يُستدعى أي مواطن عادي.

ثانيًا: المكتب التنفيذي للرئيس الأمريكي

أ. بنية المكتب التنفيذي

هو جهاز أساسي في البنية الإدارية الحديثة للبيت الأبيض، وقد وُلد رسميًا عام 1939 في عهد الرئيس فرانكلين روزفلت. جاءت فكرته استجابة لتزايد الأعباء وتعقيد المهام التي واجهها الرئيس، ما جعله يشعر بالحاجة إلى فريق من المستشارين والمساعدين القريبين منه.

في ذلك الوقت، طلب روزفلت من الكونغرس، وتحديدًا من دورته السادسة والسبعين، الموافقة على إنشاء هذا المكتب، وقد لاقت الفكرة تأييدًا مبدئيًا. فتم تشكيل لجنة مؤقتة من ستة أعضاء، مدعومة بعدد من الإداريين والموظفين، لمساعدة الرئيس. وقدمت هذه اللجنة تقريرًا شهيرًا للبيت الأبيض بدأته بعبارة واضحة وصريحة: «الرئيس يحتاج إلى مساعدة». وقد تم رفع هذا التقرير إلى الكونغرس، ولكن رغم الاهتمام الذي حظي به، لم تتم الموافقة النهائية عليه إلا بعد مرور عامين، وتحديدًا خلال الدورة الخامسة والسبعين للكونغرس.

وفي 8 سبتمبر 1939، صدر الأمر التنفيذي رقم 8248، الذي أعطى الرئيس روزفلت الصلاحية الكاملة لإنشاء المكتب التنفيذي للرئيس. وُصف هذا القرار لاحقًا بأنه من أهم وأعمق الإجراءات التي أثّرت في تطور النظام السياسي الأمريكي، رغم أنه لم يحظَ بضجة إعلامية كبيرة في حينه. نص القرار على إنشاء مكتب يتكون من ستة أعضاء رئيسيين، يُساعدهم عدد من الموظفين والمستشارين الذين يختارهم الرئيس بنفسه، ليكونوا ذراعه الإدارية الأقرب في متابعة شؤون الدولة وتنسيق السياسات التنفيذية. [1]

(1) حسن سيد احمد إسماعيل: **النظام السياسي للولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا، موسوعة القضاء والفقه**، الجزء 109، لبنان، بيروت، 1982. ص76

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

ب. أهمية المكتب التنفيذي

تتجلى أهمية المكتب التنفيذي للرئيس من خلال الدور المحوري الذي يؤديه في دعم الرئيس ومساعدته على إدارة شؤون الدولة بكفاءة، وهو ما عبّر عنه بوضوح "هـ. هويت" في مجموعة من النقاط التي تلخص أهداف هذا المكتب. فقد أشار إلى أن من واجب المكتب أن يضمن اطلاع الرئيس بشكل دائم على مختلف قضايا الدولة، وأن يسانده في دراسة المشكلات الآنية ووضع تصورات للمستقبل. كما يساعد المكتب في جمع وتحليل المعلومات اللازمة لتمكين الرئيس من اتخاذ قرارات مدروسة وتفادي الأخطاء الناتجة عن التسرع أو نقص المعطيات.

إلى جانب ذلك، يختص المكتب بحسم العديد من القضايا التي يمكن معالجتها دون الحاجة لإشغال الرئيس بها، مما يساهم في الحفاظ على وقته وتركيزه. ويؤدي أيضًا دورًا أساسيًا في ضمان اتساق السياسات التنفيذية للدولة ووضوح توجهاتها. [1]

ومع مرور الوقت، توسع هيكل المكتب التنفيذي، وضم عددًا من الإدارات المتخصصة التي يقودها شخصيات بارزة في مجالاتها، ويعمل تحت إشرافهم عدد كبير من الموظفين والمستشارين. من بين هذه الإدارات، تبرز إدارة الأمن الداخلي التي أُنشئت عام 1947 لتقديم المشورة للرئيس في قضايا الأمن الوطني، سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي، وتشمل الموضوعات السياسية والعسكرية والاستراتيجية.

تتألف هذه الإدارة من مجموعة رفيعة المستوى تضم الرئيس ونائبه ووزراء الخارجية والدفاع، ويترأس الفريق التنفيذي سكرتير خاص بالمكتب. ورغم أن هذه الإدارة لا تتبع رسميًا السلطة التنفيذية بشكل مباشر، فإنها تُشرف على جهات حساسة مثل مكتب المخابرات المركزي (CIA). كما يُدعى للاجتماعات عند الحاجة كل من وزير الخزانة ومديرو بعض الوزارات المعنية، ويبلغ عدد أعضائها الأساسيين حوالي 25 شخصًا، يشكلون نواة صنع القرار الأمني في الدولة.

يُعد مجلس المستشارين الاقتصاديين واحدًا من أهم الأجهزة المساندة للرئيس في الشؤون الاقتصادية. يتكوّن المجلس من ثلاثة من أبرز الخبراء الاقتصاديين في البلاد، ويعمل معهم فريق من نحو ثلاثين عضوًا وموظفًا متخصصين. وقد أنشئ هذا المجلس بموجب قرار صدر عام 1941، ليقوم بإعداد تقرير سنوي عن "حالة الاتحاد الاقتصادي"، ويقترح السياسات والخطط التي تهدف إلى تحفيز النمو الاقتصادي، ومواجهة مشكلات مثل البطالة، والعمل على تعزيز رفاهية المواطنين. [2]

وقد تطورت مكانة هذا المجلس عبر الزمن، حتى أصبح يُعرف داخل البيت الأبيض بـ "العقل

(1) حسن خليل: **النظم السياسية والقانون الدستوري** الجزء 1، النظم السياسية منشاة المعارف، الإسكندرية، 1971. ص 114

(2) محمد طي: **القانون الدستوري والمؤسسات السياسية**، الطبعة 8، منشورات زين الحقوقية، بيروت 2013 ص 220

الاقتصادي الموثوق"، إذ يعتمد عليه الرئيس بدرجة كبيرة في اتخاذ القرارات الاقتصادية، ولا تُتخذ غالبًا خطوة كبرى في هذا المجال دون العودة إليه وأخذ مشورته.

أما مكتب الدفاع الوطني، فقد أنشأه الرئيس دوايت أيزنهاور عام 1953، استجابة لحاجة البلاد إلى جهاز تنسيقي يُعنى بتنظيم الجهود الدفاعية الوطنية. يشرف على المكتب رئيس يتعاون معه ما يقارب 300 عضو، ويُعنى هذا الجهاز بالإشراف على الإدارات الحكومية المرتبطة بالإنتاج الوطني والمواصلات.

إدارة الميزانية هي واحدة من أبرز الإدارات التي تساند الرئيس الأمريكي في أداء مهامه، وقد أُنشئت بشكل مستقل عام 1939، بعد أن كانت تابعة لوزارة المالية. وجاء فصلها ليعزز قدرة الرئيس، ليس فقط على الإشراف على تنفيذ الميزانية، بل أيضًا على إدارة مختلف الخدمات العامة التي تقدمها الحكومة.

تُعد هذه الإدارة أداة تنفيذية فعالة في يد الرئيس، وتمكّنه من توجيه السياسات المالية والإدارية للدولة، ويعمل فيها ما يقارب 420 موظفًا بين خبراء ومختصين. ومن خلال هذا الجهاز، يستطيع الرئيس أن يضبط الأولويات، ويتابع تنفيذ البرامج الحكومية بكفاءة، ويستثمر موارد الدولة بالشكل الأمثل.

إلى جانب إدارة الميزانية، تضم مؤسسة الرئاسة شبكة واسعة من المكاتب والإدارات الأخرى، مثل إدارة البيت الأبيض، وتعمل جميعها كوحدة واحدة تحت إشراف الرئيس. وتُشغل هذه الإدارات نخبة من الكفاءات العالية، من سكرتاريين ومستشارين ومساعدين ومراكز أبحاث، مما يمنح الرئيس مرونة كبيرة في توزيع المهام وتكليف من يراهم مناسبين بمهام محددة وفق الحاجة. [1]

لكن اللافت في هذا التطور المؤسسي أن منصب الرئيس، الذي كان يُمارَس في السابق بشكل فردي، أصبح اليوم محاطًا بآلاف من المساعدين والخبراء، الأمر الذي حوّل "الرئيس الفرد" إلى ما يشبه "جماعة من الأشخاص" تعمل تحت اسمه. ورغم أن توقيعه الشخصي لا يزال شرطًا لإضفاء الطابع الرسمي على القرارات، فإن عملية اتخاذ القرار أصبحت جماعية بطبيعتها، تعكس رأيًا مركّبًا تصوغه مؤسسات ومكاتب متعددة تحيط بالرئيس.

الفرع الثالث: السلطة القضائيّة :

يُعدّ التنظيم القضائي في الولايات المتحدة معقدًا بطبيعته، نظرًا لتأثره بالنظام الفدرالي القائم. فلكل ولاية محاكمها الخاصة، إلى جانب وجود محاكم تابعة للحكومة الفدرالية. وتتوزع المحاكم الفدرالية على ثلاث درجات: محاكم المقاطعات التي تشبه المحاكم الابتدائية، ثم المحاكم المجمعة التي تُشبه

(1) موريس دوفرجيه: **النظم السياسية والقانون الدستوري**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر–، بيروت، لبنان، 1992. ص 65

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

محاكم الاستئناف، وفي القمة تأتي المحكمة العليا.

تستحق المحكمة العليا الفدرالية في الولايات المتحدة أن نتوقف قليلًا عند صلاحياتها وتكوينها، نظرًا لأهميتها الكبيرة. فهي تملك صلاحيات واسعة، أبرزها الرقابة على دستورية القوانين، سواء تلك التي تصدر عن الكونغرس الفدرالي أو عن برلمانات الولايات، وقد لعبت دورًا بارزًا في هذا المجال.

إلى جانب ذلك، تنظر المحكمة في القضايا التي يكون فيها سفراء أو قناصل أو وزراء طرفًا، أو عندما تكون إحدى الولايات معنية بالدعوى. كما تختص أيضًا بالنظر في القضايا الأخرى التي حددتها الفقرة الثانية من المادة الثانية من الدستور الأمريكي، سواء تعلق الأمر بتفسير القانون أو الوقائع، ولهذا تُعرف بأنها محكمة "قانون ووقائع" في آنٍ معًا، على خلاف المحكمة الفرنسية للنقض التي لا تفصل في الوقائع، بل تكتفي بمراقبة تطبيق القانون. [1]

تتألف المحكمة العليا من رئيس يُعرف بـ "رئيس القضاة" (Chief Justice) وثمانية قضاة آخرين، يعينهم رئيس الولايات المتحدة مدى الحياة، بعد موافقة مجلس الشيوخ. ويحق لهؤلاء القضاة التقاعد براتب كامل عند بلوغهم سن السبعين، لكنهم نادرًا ما يفعلون ذلك.

يحظى قضاة المحكمة العليا في الولايات المتحدة بمكانة مرموقة وهيبة كبيرة، ويتمتعون باحترام واسع داخل المجتمع الأمريكي. حيث يتقاضى كل قاضٍ منهم راتبًا سنويًا قدره 250,000 دولار، وهو يعادل تقريبًا راتب الوزير، باستثناء رئيس المحكمة الذي يحصل على راتب يساوي ما يتقاضاه نائب الرئيس، أي حوالي 620,000 دولار. وتهتم الصحافة الأمريكية بشكل خاص بأحكام المحكمة العليا، فتنشرها دائمًا في مواقع بارزة تقديرًا لأهميتها.

كما يُعتبر رئيس المحكمة العليا ثاني أهم شخصية في الدولة بعد الرئيس، ويتقدم في البروتوكول على نائب الرئيس، والوزراء، وحتى رئيس مجلس النواب. ومنذ عام 1922، أصبح رئيس المحكمة يتمتع أيضًا بصلاحية الإشراف على كافة المحاكم الفدرالية، ويجتمع سنويًا مع القضاة الأقدم لمناقشة أبرز القضايا.

أما على مستوى الولايات، فهناك نظام قضائي يوازي النظام الفدرالي، ويتألف غالبًا من ثلاث درجات: محاكم ابتدائية، ثم محاكم استئناف، ثم محكمة عليا في كل ولاية، وإن كان هذا التنظيم يختلف قليلًا من ولاية لأخرى. وتختص هذه المحاكم، بمختلف درجاتها، بالنظر في القضايا المعروضة عليها، ومراقبة دستورية القوانين واللوائح والقرارات الإدارية.[2]

(1) عبد العزيز سليمان نوار، محمود محمد جمال الدين: **تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية من القرن السادس عشر حتى القرن العشرين**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1999. ص 28

(2) Ernest.s. Griffith – **The American system of Government** – New York university Press 1954, P 99

المبحث الثاني : الرئيس والنظام

المطلب الأول: اختيار رئيس الجمهورية في النظام السياسي الأمريكي.

تُعتبر الانتخابات الرئاسية من أبرز المحطات السياسية في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث تخضع لشروط محددة يجب أن تتوفر في المرشح، وتُجرى عبر عدة مراحل متتابعة حتى الوصول إلى اختيار الرئيس الجديد.

الفرع الأول: شروط الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية:

يُشترط فيمن يترشح لمنصب رئيس الولايات المتحدة الأمريكية أن تتوفر فيه نفس الشروط المطلوبة لأعضاء الكونغرس، ولكن بصيغة مشددة. فيجب أن يكون المترشح: [1]

1. مولودًا في الولايات المتحدة ويحمل جنسيتها منذ الولادة.

2. قد أتم الخامسة والثلاثين من عمره على الأقل، وهي السن التي تُعتبر مناسبة لتحمّل مسؤوليات هذا المنصب.

3. وأن يكون قد أقام في الولايات المتحدة لمدة لا تقل عن 14 عامًا.

وتُطبق هذه الشروط أيضًا على نائب الرئيس، مع إضافة شرط ألا يكون المرشحان من نفس الولاية.

أولاً: عملية الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية:

تُحصر عمليًا عملية الترشح لمنصب رئيس الولايات المتحدة بين مرشحي الحزبين الكبيرين: الجمهوري والديمقراطي، باعتبارهما الأكثر تأثيرًا وهيمنة على المشهد السياسي. ورغم أن القانون لا يمنع المستقلين من خوض الانتخابات، وتظهر دائمًا أسماء مستقلة في كل دورة، إلا أن أي مرشح خارج هذين الحزبين لم يتمكن من الوصول إلى الرئاسة منذ الاستقلال.[2]

أما عن آلية الترشح، فتبدأ داخل كل حزب باختيار مندوبيه إلى المؤتمر العام، الذي يُعقد غالبًا في مدينة شيكاغو. في 18 ولاية، يُطلب من المندوبين أن يعلنوا مسبقًا عن مرشحهم للرئاسة، بينما في باقي الولايات يتم اختيار المندوبين عبر مؤتمرات محلية تُنظمها اللجان الحزبية[3]. بعد ذلك، ينعقد

(1) Hugues Partelles, Droit **Constitutionnel**, Paris: DALLOZ, 1998, p58.

(2) حسين عبيد: **الأنظمة السياسية دراسة مقارنة**، ط1: دار المنهل اللبناني، 2013، ص 145.

(3) محمد مالكي: **الأنظمة الدستورية الكبرى**، ط1، مراكش، المملكة المغربية: المطبعة والوراقة الوطنية،

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

المؤتمر العام للحزب، حيث يُعلن بأغلبية الأصوات عن اسم المرشح الرسمي للرئاسة، وكذلك عن نائب الرئيس الذي سيخوض الانتخابات إلى جانبه. (1)

ثانياً: عملية انتخاب رئيس الجمهورية:

يُنتخب رئيس الولايات المتحدة الأمريكية عبر اقتراع عام غير مباشر، وتُجرى هذه العملية وفق خطوات محددة.

أ. المرحلة الأولى

تبدأ يوم الثلاثاء الذي يلي أول يوم اثنين من شهر نوفمبر في سنة الانتخابات، حيث يقوم المواطنون بانتخاب ما يُعرف بهيئة "الناخبين الكبار". يتم التصويت من خلال نظام اللائحة وعلى دورة واحدة، ويُمنح الحزب الذي تحصل لائحته على الأغلبية في كل ولاية جميع أصوات ناخبيها، وفق القاعدة الأمريكية الشهيرة: "الفائز يأخذ كل شيء، والخاسر لا شيء". (2) ويُفترض أن يقوم هؤلاء الناخبون باختيار مرشح الحزب ونائبه للرئاسة، كما أعلنوا في حملاتهم، لكن هذا الالتزام يُعد أدبيًا وسياسيًا فقط، إذ لا يُفرض عليهم قانونيًا ولا يُعاقب من يخرج عنه.

تُعد هذه المرحلة هي الأهم فعليًا في اختيار رئيس الجمهورية ونائبه، إذ جرت العادة أن يُنتخب الناخبون الكبار على أساس إعلانهم المسبق دعم مرشحيهم للرئاسة ونائبه. وبمجرد فوزهم، يُعتبر فوز مرشحهم شبه محسوم، حتى لو كانت هذه المرحلة، من الناحية الدستورية، مجرد خطوة أولى في مسار الانتخابات.

وتتركز الحملة الانتخابية بشكل كبير على شخصية المرشحين، حيث تلعب ملامحهم، مظهرهم، أُسرهم، وحتى تصرفاتهم اليومية دورًا مؤثرًا في تشكيل رأي الناخبين. كما تتحول المهرجانات الانتخابية إلى ما يُشبه الكرنفالات الحزبية، وتُسهم الدعاية، ووسائل الإعلام، والإعلانات، والحفلات، بدور كبير في توجيه الرأي العام الأمريكي(3).

ب. المرحلة الثانية

يجتمع الناخبون الكبار عادة في يوم الاثنين الذي يلي الأربعاء الثاني من ديسمبر للإدلاء بأصواتهم لاختيار رئيس الولايات المتحدة ونائبه، وتفوز اللائحة التي تحصد الأغلبية المطلقة من الأصوات.

2004، ص ص 101، 100.

(1) Jean Paul Jaques, **Droit constitutionnel et institutions politique**,3e édition, Paris, Dalloz, 1998, P 59.

(2) Stephen E. Frantzich and Howard R. Ernst, **The Political Science Toolbox A Research Companion to American Government**, United States of America, Rowman & Littlefield Publishers, Inc, 2009, p 96.

(3) حسين عبيد: مرجع سابق، ص 144.

بعد ذلك، يجتمع الكونغرس في السادس من ديسمبر برئاسة نائب الرئيس، الذي يشغل أيضًا منصب رئيس مجلس الشيوخ، ليعلن رسميًا عن فوز الرئيس ونائبه. وفي حال لم يحصل أي مرشح على هذه الأغلبية، يتولى مجلس النواب اختيار الرئيس من بين الثلاثة مرشحين الأوائل، بينما يختار مجلس الشيوخ نائب الرئيس من بين أول اثنين. (1)

وهكذا، فإن انتخاب الرئيس في أمريكا يتم عبر نظام غير مباشر على درجتين: حيث ينتخب الشعب الناخبين، وهؤلاء بدورهم ينتخبون الرئيس. لكن في الواقع، وبسبب سيطرة الحزبين الرئيسيين، يصبح الأمر أشبه بانتخاب مباشر، إذ يُلزم الناخبون بالتصويت لمرشح حزبهم، مما يمنح الانتخابات طابعًا أكثر شفافية وقوة، ويعزز من مكانة الرئيس بعيدًا عن تأثير الكونغرس.

ثالثاً. الولاية الرئاسيّة

ينص الدستور الأمريكي على أن مدة ولاية رئيس الجمهورية ونائبه هي أربع سنوات، وكان يسمح سابقًا بإعادة انتخاب الرئيس لعدد غير محدود من المرات. لكن بعد التعديل الثاني والعشرين للدستور عام 1951، أصبح غير مسموح للرئيس أن يشغل المنصب لأكثر من ولايتين.

تبدأ ولاية الرئيس الجديد في العشرين من يناير الذي يلي الانتخابات، حيث يؤدي اليمين الدستورية أمام رئيس المحكمة العليا، وذلك بحضور ممثلين عن مختلف الطوائف الدينية مثل البروتستانت والكاثوليك واليهود وغيرهم. وبحسب العرف المتّبع، يستمر الرئيس المنتهية ولايته في أداء مهامه حتى يوم التنصيب، مما قد يخلق بعض التحديات، خصوصًا إذا كان الرئيس الجديد من حزب مختلف عن الحزب الحاكم. (2)

الفرع الثاني : صلاحيات رئيس الجمهورية

يتمتع رئيس الولايات المتحدة الأمريكية بسلطات واسعة، يمكن تلخيصها على النحو التالي:

أولاً: الصلاحيات التشريعية:

يمتلك الرئيس دورًا مهمًا في المجال التشريعي، حيث تتمثّل الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية في الولايات المتحدة الأمريكية في الآتي:

(1) علي يوسف الشكري: **مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية**، ط1، القاهرة: ايتراك للنشر والتوزيع، 2004، ص 194.

(2) أمحمد ماليك: **القانون الدستور والمؤسسات السياسية**، ط1، مراكش، المملكة المغربية: دار وليلي للطباعة والنشر، 1997، ص ص 135 ،134.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

أ. اقتراح القوانين :

لا ينص الدستور الأمريكي صراحة على منح أو منع رئيس الجمهورية من تقديم اقتراحات تشريعية، لكن الواقع العملي أثبت أن للرئيس دورًا فعّالًا في هذا المجال. فعادةً ما يوجّه الرئيس رسائل إلى الكونغرس تتضمن مقترحات قد تكون بصيغة مشاريع قوانين، وهو ما يجعل جزءًا كبيرًا من القوانين التي يناقشها الكونغرس تنبع في الأصل من مبادرات رئاسية. وغالبًا ما يرفق رؤساء الولايات المتحدة هذه الاقتراحات ضمن رسائلهم السنوية الموجهة إلى الكونغرس، والتي تُعد وسيلة لإحاطته بمجريات الوضع العام في البلاد. ورغم انتقاد بعض أعضاء الكونغرس لما يعتبرونه تدخّلًا في اختصاصهم التشريعي، فإن الواقع يُظهر أن النسبة الكبرى من التشريعات – ما يقارب 80% – تنشأ في الأساس من مبادرات رئاسية أو من أجهزة السلطة التنفيذية. وهكذا، يظل للرئيس الأمريكي تأثير ملموس في العملية التشريعية، سواء من خلال تقديم توصيات مباشرة، أو عبر التقرير السنوي عن "حالة الاتحاد" الذي يستخدمه لدعوة الكونغرس لاتخاذ خطوات يراها ضرورية. [1]

ب. اقتراح القوانين في المسائل المالية:

رغم أن الدستور منح الكونغرس السلطة الكاملة في الشؤون المالية، إلا أن الواقع السياسي وتنامي دور الأجهزة الإدارية دفعا بجزء كبير من صلاحيات إعداد الميزانية إلى السلطة التنفيذية. فقد أصبح من الصعب على الكونغرس إعداد ميزانية تتماشى فعليًا مع متطلبات الجهاز التنفيذي دون الرجوع إليه.

لذلك، يمكن القول إن قانون الميزانية يجمع بين الطابعين التنفيذي والتشريعي: فهو من جهة يُعدّ مسؤولية تنفيذية لأن الرئيس يتولى تقديم التقديرات والمقترحات، ومن جهة أخرى يظل تشريعيًا لأن الكونغرس يحتفظ بحق تعديل هذه التقديرات، سواء بالزيادة أو التخفيض. [2]

ثانياً: الصلاحيات التنفيذية لرئيس الجمهورية:

نظرًا لغياب مجلس وزراء فعلي في النظام الأمريكي، يتولى رئيس الجمهورية بنفسه إصدار اللوائح، وتشمل:

أ. اللوائح التنفيذية

(1) لويس فيشر: **سياسات تقاسم القوى بين الكونغرس والسلطة التنفيذية**، ط3، تر: مازن حماد، عمان: الأهلية للنشر والتوزيع، 1994، ص 33.

(2) عمر حلمي فهمي: **الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظامين الرئاسي والبرلماني دراسة مقارنة**، ط1، القاهرة: دار الفكر العربي، 1980، ص ص 79 ،78.

تُعرف بالأوامر النافذة، وهي تتضمن تفاصيل توضيحية لكيفية تطبيق القوانين، وتُعد مكملة للنصوص التشريعية. ورغم أن الرئيس لا يملك صلاحية التدخل في تنفيذ قوانين الولايات إلا بطلب منها، إلا أنه في حال حدوث اضطرابات تُعرقل تنفيذ القوانين الفيدرالية، يمكنه التدخل مباشرة، حتى لو اعترضت سلطات الولاية. [1]

ب. **لوائح الضرورة**

فهي تلك التي يصدرها الرئيس في حالات الطوارئ أو الظروف الاستثنائية، ويشترط القضاء أن يقوم الكونغرس بالمصادقة عليها لاحقًا حتى تُعتبر قانونية.

وبذلك، فإن سلطة الرئيس لا تقتصر على اقتراح القوانين أو الاعتراض عليها، بل تمتد إلى إصدار أوامر وقرارات تنفيذية قد ترقى أحيانًا إلى مرتبة التشريع، خاصة في الظروف العاجلة. [2]

المطلب الثاني: إدارة السياسة الخارجية

يتضمن هذا المطلب صلاحيات رئيس الجمهورية في مجال السياسة الخارجية والصلاحيات العسكرية.

الفرع الأول: صلاحيات الرئيس في السياسة الخارجية والعسكرية والطوارئ

أولاً: السياسة الخارجية

تتمثل صلاحيات رئيس الجمهورية في مجال السياسة الخارجية في جوانب أساسية، أهمها:

1- **رسم السياسة الخارجية وتنفيذها:** حيث يُعتبر الرئيس المسؤول الأول عن تحديد ملامح السياسة الخارجية للدولة ومتابعة تنفيذها، ويكرّس جزءًا كبيرًا من وقته وجهده لهذا الدور الحساس.[3]

2- **الاعتراف بالدول والأنظمة الأجنبية:** إذ يعود إليه قرار قبول أو رفض الممثلين الدبلوماسيين للدول الأخرى، ما يمنحه فعليًا سلطة الاعتراف أو عدم الاعتراف بتلك الدول أو إقامة علاقات دبلوماسية معها. [4]

(1) إبراهيم أبو خزام: **الوسيط في القانون الدستوري-الدساتير والدولة ونظم الحكم**-، طرابلس، ليبيا : دار الكتاب الجديد المتحدة، 2010، ص 334.

(2) رفعت عبد الوهاب: **الأنظمة السياسية**، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2005، ص 354.

(3) جيمس أندرسون: **صنع السياسات العامة**، ترجمة: عامر الكبيسي، ط1، عمان: دار المسيرة لمنشر والتوزيع والطباعة، 1999، ص 59.

(4) فيصل كلثوم: **دراسات في القانون الدستوري والنظم السياسية**، دمشق: مديرية الكتب والمطبوعات،

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

3- **تعيين السفراء والمبعوثين الدبلوماسيين:** يمارس رئيس الجمهورية هذا الاختصاص بالتعاون مع مجلس الشيوخ، الذي يجب أن يوافق على التعيين. ولكن، لتجنّب المرور بإجراءات الكونغرس، غالبًا ما يلجأ الرئيس إلى إرسال مبعوثين خاصين بدلًا من السفراء الرسميين، وهو أسلوب تحوّل مع الوقت إلى عرف معمول به وواقع فعلي. (1)

4- **إبرام المعاهدات الدولية:** لا يمكن للرئيس أن يبرم معاهدة دولية دون موافقة مجلس الشيوخ، كما أن تنفيذ تلك المعاهدات غالبًا ما يرتبط بالموافقة على الاعتمادات المالية المخصصة لها. وهذا يمنح مجلس الشيوخ قدرة فعلية على التأثير في السياسة الخارجية من خلال رفض أو تعطيل تلك الميزانيات. (2)

وفي الواقع، يوجد تعاون واضح بين رئيس الجمهورية ومجلس الشيوخ في مسألة إبرام المعاهدات الدولية، وتتم هذه العملية عبر مرحلتين أساسيتين:

أ- **مرحلة المفاوضات :** بحسب ما قررته المحكمة العليا، يتولى رئيس الجمهورية وحده مسؤولية التفاوض على المعاهدات الدولية. أما في الاتفاقيات التجارية، فقد منحه الكونغرس آلية خاصة تُعرف بـ "الإجراءات السريعة"، تتيح اعتماد هذه الاتفاقيات بشكل مباشر، بحيث تُقدَّم إلى الكونغرس دون تعديل ليُتم المصادقة عليها بسرعة. (3)

ب- **مرحلة التصديق على المعاهدات:** هنا يظهر الدور الفعلي لرئيس الجمهورية، إذ يعود إليه القرار في عرض المعاهدة التي وقّعها على مجلس الشيوخ، أو حتى سحبها منه في أي لحظة قبل التصويت عليها. بل وحتى في حال موافقة مجلس الشيوخ بالإجماع، لا تُصبح المعاهدة نافذة إلا إذا صدّق عليها الرئيس. فهو وحده يملك سلطة التصديق، ويملك حرية التصرف فيها بشكل كامل. وبمجرد تصديقه، تدخل المعاهدة حيز التنفيذ وتصبح جزءًا من القانون، دون الحاجة لأي خطوات تشريعية إضافية. (4)

ج- **مرحلة إنهاء المعاهدات:** لا يحتوي الدستور الأمريكي على نص صريح يوضح الطريقة التي يجب اتباعها لإنهاء المعاهدات الدولية. لكن في الواقع، يتم ذلك بعدة طرق: إما من خلال قرار

2005، ص 531.

(1) صالح جواد الكاظم وعلي غالب العاني: **الأنظمة السياسية**، بغداد: منشورات جامعة بغداد 1991، ص 79.

(2) عبد الله بوقفة: **أساليب ممارسة السلطة (دراسة مقارنة)**، الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2002، ص 379.

(3) عادل ثابت: **النظم السياسية**، الإسكندرية، مصر: دار الجامعة الجديدة، 2001، ص 112.

(4) عواد عامر: **دور مؤسسة الرئاسة في صنع الأمريكية الشاملة بعد الحرب الباردة**، ط1، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2010، ص 117.

يتخذه الرئيس وحده دون الرجوع إلى الكونغرس، أو بقرار مشترك بين الرئيس والكونغرس بمجلسيه، أو من خلال توقيع معاهدة جديدة تحل محل القديمة. ونظرًا لأن التصديق على المعاهدات يتطلب موافقة

د–ثلثي أعضاء مجلس الشيوخ، فقد فضّل العديد من رؤساء الولايات المتحدة اللجوء إلى ما يُعرف بـ "الاتفاقيات التنفيذية"، وهي اتفاقيات يبرمها الرئيس بمفرده دون الحاجة لموافقة الشيوخ. [1]

ثانياً: الصلاحيّات العسكرية

يتمتع رئيس الجمهورية في الولايات المتحدة بصلاحيات واسعة في المجال العسكري، فهو القائد الأعلى للقوات المسلحة، وله أن يحرّك الجيش ويقود العمليات الحربية، ويملك أيضاً صلاحية إصدار أوامر باستخدام الأسلحة النووية عند الضرورة. كما يمكنه توجيه موارد الدولة بما يتماشى مع استراتيجيته العسكرية. [2]

ورغم أن الدستور يمنح الكونغرس سلطة إعلان الحرب، إلا أن الرؤساء غالباً ما يتحركون بشكل منفرد في هذا المجال. وللحد من هذه السلطة، أصدر الكونغرس عام 1973 قانوناً يُعرف بـ "قانون سلطات الحرب"، يفرض على الرئيس: [3]

1. التشاور مع الكونغرس قبل إرسال أي قوات خارج البلاد.
2. إبلاغ الكونغرس خلال 48 ساعة من اتخاذ القرار، موضحاً أسبابه وظروفه.
3. سحب القوات خلال 60 يوماً إذا قرر الكونغرس ذلك، مع مهلة إضافية لا تتجاوز 30 يوماً لإتمام الانسحاب.

بالرغم من أن الكونغرس حاول من خلال هذا القانون استعادة جزء من صلاحياته العسكرية عبر مشاركته في قرارات استخدام القوات وفرض رقابة على الرئيس، إلا أن القرار النهائي في الأمور الحربية يبقى بيد رئيس الجمهورية.

فعلى أرض الواقع، ثبت أن رؤساء الولايات المتحدة أرسلوا الجيش في مئات العمليات العسكرية

(1) يحيى السيد: **النظام الرئاسي الأمريكي والخلافة الإسلامية**، ط1، القاهرة: دار الفكر العربي، 1993، ص 219.

(2) جيروم بارون وتوماس دينيس: **الوجيز في القانون الدستوري والمبادئ العامة للدستور الأمريكي**، ترجمة: محمد مصطفى غنيم، القاهرة: الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، (د.سن)، ص ١٣٩.

(3) لاري الويتز: **نظام الحكم في الحكم في الولايات المتحدة الأمريكية**، ترجمة: جابر سعيد عوض، القاهرة: الجمعية المصرية لنشر المعرفة الثقافية العالمية، 1996، ص 179.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

بشكل منفرد، حتى في حالات قد تكون قانونيتها محل جدل لعدم الحصول على موافقة الكونغرس. ومع ذلك، لم يعلن الكونغرس الحرب رسمياً سوى في خمس مناسبات فقط، مما يعكس بوضوح سيطرة رئيس الجمهورية على زمام الأمور في الولايات المتحدة. (1)

ثالثاً: صلاحيات رئيس الجمهورية في حالة الطوارئ:

ينص الدستور على أن من مهام رئيس الجمهورية الحرص على تنفيذ القوانين والحفاظ على أمن الدولة وسلامتها، ورغم صعوبة تحديد هذه الصلاحيات بدقة، إلا أنها تُستخدم في حالات الحرب أو الاضطرابات الداخلية. في معظم الأحيان، يطلب الرئيس من الكونغرس اتخاذ التدابير اللازمة، وإذا رفض أو تعذر التعاون، فإن الرئيس يتخذ القرار بمفرده، مستندًا إلى سلطته في إعلان حالة الضرورة. وغالبًا ما يصدر الكونغرس لاحقًا تشريعات تؤيد هذه القرارات بأثر رجعي، اعترافًا بحجم التحديات التي تفرضها الظروف الاستثنائية، مما يعكس قبولًا ضمنيًا لتصرفات الرئيس حتى وإن كانت دون تفويض مسبق. (2)

الفرع الثاني: الصلاحيات القضائية:

تتجلى الصلاحيات القضائية لرئيس الجمهورية في عدة مهام، أبرزها ما يلي:

أولاً: تعيين القضاة

رغم أن مبدأ الفصل بين السلطات يفرض ألا تتدخل سلطة في تشكيل الأخرى حفاظًا على استقلالها، فإن الدستور الأميركي نصّ على بعض الاستثناءات، من بينها تعيين القضاة الاتحاديين. فبحسب المادة 2/2، يملك الرئيس الأميركي صلاحية ترشيح وتعيين قضاة المحكمة العليا، وذلك بالتشاور مع مجلس الشيوخ وبعد الحصول على موافقته. (3)

تبدأ العملية بجلسات استماع تعقدها اللجنة القضائية في مجلس الشيوخ لمناقشة المرشحين، وغالبًا ما يتم تمرير التعيين دون عوائق تُذكر. ويتم تعيين القضاة الفيدراليين عمومًا لمدى الحياة، ولكن يمكن عزلهم إذا أدينوا في قضايا جنائية خطيرة. ومن هنا جاءت المقولة الشهيرة التي تصف قضاة

(1) ماكس سكيدمور ومارشال كارتر وانك: **كيف تحكم أمريكا** ، ط2، ترجمة: نظمي لوقا، القاهرة: الدار العربية للنشر والتوزيع، 1988، ص 136.

(2) منصف السليمي: **صناعة القرار السياسي الأمريكي**، ط1، باريس: مركز الدراسات العربي الأوروبي، 1997، ص 169.

(3) ياسين محمد العيثاوي: **الكونغرس والنظام السياسي الأمريكي**، عمان: دار اسامة للنشر والتوزيع، 2008، ص44.

المحكمة العليا بأنهم من بين أولئك "الذين نادرًا ما يموتون ولا يستقيلون أبدًا" [1]

كما يدرك الرؤساء الأميركيون أن تعيين قضاة المحكمة العليا قد يترك أثرًا طويل الأمد على توجهات السياسة العامة في البلاد، لذلك يميلون إلى اختيار مرشحين ينتمون إلى حزبهم ويتبنون نفس رؤاهم الفكرية والسياسية. ولهذا السبب، غالبًا ما يحرص أعضاء اللجنة القضائية في مجلس الشيوخ على التدقيق في خلفيات المرشحين، ليس فقط من حيث الكفاءة والسلوك الأخلاقي، بل أيضًا من حيث التوافق مع القيم السياسية التي يتبنونها. فعلى سبيل المثال، اختار الرئيس المحافظ رونالد ريغان قضاة من التيار المحافظ، في حين قام الرئيس جورج بوش بتعيين القاضي كلارنس توماس، وهو محافظ من أصول إفريقية، ضمن المحكمة العليا.

ومن المهم التوضيح أن القضاء الفيدرالي يتمتع باستقلال تام، ولا يخضع لسلطة الرئيس الأميركي أو حتى للمدعي العام (وزير العدل)، لا من الناحية الفنية ولا الإدارية. ولتعزيز هذا الاستقلال، تم إقرار قانون في عام 1927 ينص على إنشاء مجلس القضاة برئاسة رئيس المحكمة العليا وعضوية قضاة من محاكم الاستئناف الفيدرالية. ويقوم القضاة بتقديم تقارير سنوية لهذا المجلس، الذي بدوره يرفع توصياته إلى الكونغرس بشأن أي تعديلات أو احتياجات تشريعية تخص عمل المحاكم. [2]

ثانياً: صلاحية العفو

يتمتع الرئيس الأميركي بصلاحية منح العفو عن الجرائم التي تُرتكب بحق الولايات المتحدة، أي الجرائم الفيدرالية، لكن لا تشمل هذه الصلاحية الجرائم التي تقع ضمن اختصاص الولايات بشكل منفرد أو السلطات المحلية. كما لا يحق للرئيس استخدام العفو في حالات الإدانة الناتجة عن إجراءات العزل البرلماني، وهذا ما نص عليه البند الأول من المادة 2/2 من الدستور: "لرئيس الجمهورية سلطة إرجاء تنفيذ الأحكام ومنح العفو عن الجرائم المرتكبة ضد الولايات المتحدة، ما عدا في حالات العزل النيابي." [3]

وتأخذ سلطة العفو عدة أشكال، منها: العفو الكامل، العفو المشروط، العفو الجماعي لفئة معينة من الناس، تخفيف مدة العقوبة، إلغاء الغرامات أو المصادرات، وغيرها من التدابير التي تسمح للرئيس بالتدخل في تنفيذ العقوبات الفيدرالية متى رأى أن ذلك يخدم العدالة أو المصلحة العامة. [4]

(1) اسماعيل الغزال: **الدساتير والمؤسسات السياسية**، بيروت: مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، 1996، ص40 .

(2) ياسين محمد العيثاوي: **السياسة الأمريكية بين الدستور والقوى السياسية**، عمان: دار أسامة للنشر والتوزيع، 2008، ص53.

(3) يحيى السيد ، مرجع سابق، 341.

(4) نصر محمد علي الحسيني، « **النظام الحزبي وأثره في أداء النظام السياسي للولايات المتحدة الأمريكية**»، أطروحة لنيل درجة دكتوراه فلسفة في العلوم السياسية، جامعة النهرين، العراق،012 2، ص 240.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

الفرع الثالث : النظام السياسي

أولاً: علاقة رئيس الجمهورية بالكونغرس.

يُعتبر النظام السياسي الأمريكي تجسيدًا عمليًا لمبدأ الفصل بين السلطات، حيث تمارس كل سلطة – التنفيذية والتشريعية والقضائية – مهامها باستقلال تام دون أن تكون خاضعة للأخرى. ومع ذلك، تُظهر التجربة العملية أن هناك تفاعلًا متبادلًا بينها، حيث تؤثر كل سلطة في الأخرى وتتأثر بها. وسنقوم لاحقًا بتوضيح طبيعة هذه العلاقة وكيفية توازنها داخل النظام الأمريكي.

ثانياً: وسائل تأثير رئيس الجمهورية الأمريكي على الكونغرس.

يتمكن رئيس الجمهورية في النظام الأمريكي من التأثير على عمل الكونغرس بعدة طرق، رغم أن الدستور لا يمنحه حق اقتراح القوانين بشكل مباشر كما هو الحال في الأنظمة البرلمانية. من أبرز هذه الوسائل :

أ. توجيه توصيات تشريعية للكونغرس:

حيث يحق له أن يرسل تقارير أو رسائل دورية تتضمن عرضًا للحالة العامة للاتحاد، إلى جانب اقتراح قوانين يرى أنها ضرورية لتنفيذ سياساته. ورغم أن الكونغرس غير ملزم قانونًا بالأخذ بهذه التوصيات، إلا أن مدى استجابته غالبًا ما يرتبط بشخصية الرئيس ونفوذه السياسي. كما يمكن للرئيس أن يدفع أحد أعضاء الكونغرس، خصوصًا من حزبه أو من المقربين منه، لتقديم مشاريع قوانين يعكس من خلالها رغبته في إصدار تشريع معين، وبهذا الشكل يمارس نوعًا من التأثير التشريعي غير المباشر. [1]

ب. حق النقض (الفيتو):

يمنح الدستور الأمريكي رئيس الجمهورية صلاحية الموافقة أو الاعتراض على جميع مشاريع القوانين والقرارات التي يقرّها الكونغرس، باستثناء تلك المتعلقة بفض دوراته أو اقتراح تعديل الدستور. وتكون موافقة الرئيس على القانون إما صريحة، إذا قام بالتوقيع عليه خلال عشرة أيام كما ينص الدستور، أو ضمنية، إذا لم يوقّع ولم يرفضه خلال هذه المهلة. أما في حال قرر الاعتراض، فيجب عليه أن يعيد المشروع إلى الكونغرس مرفقًا بأسباب رفضه. وبما أن دخول القانون حيّز التنفيذ يتوقف على توقيع الرئيس، فإن ذلك يجعل منه شريكًا أساسياً في العملية التشريعية، حتى وإن لم يكن من

(1) محمد ظريف: **القانون الدستوري– مدخل لدراسة النظرية العامة والأنظمة السياسية–**، ط1 ، الدار البيضاء، المغرب: مطبعة النجاح الجديدة، ، 1998، ص 150.

واضعي القوانين. [1]

عندما يُعرض مشروع قانون على الرئيس الأمريكي، يكون أمامه عدة خيارات: يمكنه أن يوافق عليه صراحة من خلال التوقيع، أو أن يعترض عليه ويعيده إلى المجلس الذي صدر منه. وإذا أصرّ هذا المجلس على القانون ووافق عليه بأغلبية الثلثين من أعضائه الحاضرين، يُرسل المشروع إلى المجلس الثاني. وإذا حاز على موافقة الثلثين هناك أيضًا، يصبح المشروع قانونًا حتى دون توقيع الرئيس. لكن عمليًا، استخدام الرئيس لحق النقض لا يعني بالضرورة نهاية القانون، إلا أن تجاوز "الفيتو" أمر نادر الحدوث. فغالبًا ما يصعب على الكونغرس تأمين أغلبية الثلثين في كلا المجلسين، خصوصًا إذا كان حزب الرئيس يتمتع بالأغلبية. وحتى في حال لم يكن كذلك، فإن المعارضة تحتاج إلى عدد كبير من الأصوات، ما يجعل تجاوز الفيتو مهمة معقدة وصعبة التحقيق.

إنّ حق الفيتو الذي يتمتع به رئيس الجمهورية يُعتبر أداة مهمة لتحقيق التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية. غير أن الواقع العملي أظهر أن الرؤساء الأمريكيين استخدموا هذا الحق بفعالية كبيرة، حتى تحوّل إلى أداة قوية تمنحهم نفوذاً واسعاً، مما رجّح كفة السلطة التنفيذية على حساب التشريعية، وجعل الرئيس يمتلك تأثيراً كبيراً في مسار العملية التشريعية. [2]

ج. نائب رئيس الجمهورية رئيسا لمجلس الشيوخ:

يتولى نائب رئيس الجمهورية رئاسة جلسات مجلس الشيوخ، [3]ما يجعله بمثابة جسر تواصل بين الكونغرس والرئيس. هذا الدور يسهم في تقريب وجهات النظر وتخفيف حدة التوتر أو الخلافات التي قد تنشأ بين السلطتين التنفيذية والتشريعية.

د. دعوة الكونغرس للانعقاد في دورات غير عادية:

رغم أن النظام الرئاسي لا يسمح لرئيس الجمهورية بدعوة الكونغرس للانعقاد في دوراته العادية، إلا أن الدستور الأمريكي منحه صلاحية دعوته للاجتماع في دورات استثنائية، وذلك في حالات الطوارئ أو المناسبات الهامة التي تتطلب تدخلاً عاجلاً من الكونغرس. [4]

(1) يحي السيد ، مرجع سابق، ص 277.

(2) عبد الحليم مشري وحسينة شرون: «**مظاهر الاستقلال في النظام الرئاسي**»، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد4، جامعة بسكرة، ص 200

(3) محمد ظريف، مرجع سابق، ص 150.

(4) Johns D. Less, **the Political System of the United States**, London: Faber and Faber, 1969, pp 338, 339.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

الفرع الرابع: وسائل تأثير الكونغرس على رئيس الجمهورية.

يشترك الكونغرس مع رئيس الجمهورية في ممارسة بعض الاختصاصات التنفيذية، أبرزها:

أ. معارضة مشاريع القوانين:

من الأساليب التي يلجأ إليها الكونغرس للتأثير على رئيس الجمهورية، رفضه لمشاريع القوانين التي يحاول الرئيس تمريرها بشكل غير مباشر عبر بعض النواب المتحالفين معه. ففي بعض الحالات، لا يتقبل الكونغرس مثل هذه المحاولات، فيقوم بإسقاطها، مما يعيق الرئيس عن تنفيذ جزء من برنامجه الانتخابي أو السياسات التي يخطط لتطبيقها. وتبرز هذه المواجهات بشكل أكبر عندما ينتمي الرئيس إلى حزب مختلف عن الحزب الذي يملك الأغلبية في الكونغرس. (1)

ب. التصديق على تعيين كبار الموظفين:

يفرّق الدستور الأمريكي بين نوعين من الموظفين في الدولة؛ فهناك الموظفون من الدرجات الدنيا، الذين يملك رئيس الجمهورية صلاحية تعيينهم مباشرة دون الحاجة لأي موافقة إضافية. أما الفئة الثانية، وهي فئة الموظفين من الدرجات العليا، فيتطلب تعيينهم موافقة مجلس الشيوخ إلى جانب قرار الرئيس، وتشمل هذه الفئة الوزراء والسفراء والقناصل وكبار القادة العسكريين وغيرهم من المناصب التي ينص عليها القانون.

وبالتالي، فإن تعيين الرئيس لهؤلاء لا يكون نهائياً أو نافذاً إلا بعد أن يصادق مجلس الشيوخ عليه. ورغم أن الوزراء يندرجون ضمن فئة الموظفين الكبار الذين يُفترض أن يخضع تعيينهم لرقابة الشيوخ، فإن المجلس اعتاد على الموافقة على ترشيحات الرئيس للوزارات دون اعتراض، وذلك من باب المجاملة السياسية. ومع مرور الوقت، تحولت هذه المجاملة إلى ما يشبه العرف الدستوري، يُمنح من خلاله رئيس الجمهورية حرية شبه مطلقة في اختيار وزرائه دون تدخل فعلي من مجلس الشيوخ. (2)

ج. التصديق على المعاهدات:

رغم أن إدارة الشؤون الخارجية من صلاحيات رئيس الجمهورية بمفرده حسب مبدأ الفصل بين السلطات، إلا أن الواقع العملي يظهر تعاونًا مشتركًا بين الرئيس ومجلس الشيوخ في بعض القضايا،

(1) الأزهر بوعوني: **الأنظمة السياسية والنظام السياسي التونسي**، تونس: مركز النشر الجامعي، 2002 ، ص 148.

(2) رقية المصدق: **القانون الدستوري والمؤسسات السياسية**، ج2، الدار البيضاء، المملكة المغربية: دار بوقبال، 1986، ص 158.

حيث يشارك المجلس في بعض الجوانب كنوع من الرقابة والتوازن بين السلطتين. وكما هو معروف، تمر المعاهدات بمرحلتين: التفاوض والتوقيع من جهة، والتصديق من جهة أخرى. وعلى الرغم من أن التفاوض يُعد من اختصاص الرئيس وحده، إلا أن العرف جرى على أن يشارك في بعض هذه المفاوضات أعضاء بارزون من مجلس الشيوخ، لضمان موافقتهم لاحقًا على المعاهدات.

أمّا فيما يخص التصديق على المعاهدات، ينص الدستور على أن هذه المسؤولية تقع على عاتق مجلس الشيوخ. بعد أن تُنهي مرحلة التفاوض وتحُرر المعاهدة وتُوقع، يعرضها رئيس الجمهورية على مجلس الشيوخ ليعطي رأيه فيها، ويجب أن تحصل على موافقة أغلبية ثلثي الأعضاء كي تصبح نافذة.

هذا الشرط الخاص بأغلبية الثلثين يلعب دورًا مهمًا في تحديد العلاقة بين الرئيس والكونغرس، إذ يزيد من رقابة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية. فهو يمنح أقلية من مجلس الشيوخ القدرة على تعطيل أي معاهدة لا توافق عليها، مما يدل على أن النظام السياسي الأمريكي لا يطبق مبدأ الفصل التام بين السلطات، بل يعتمد على توازن وتفاعل مستمر بينهما. [1]

د. دور الكونغرس في حالة عجز رئيس الجمهورية:

في حال حدوث ظرف يمنع رئيس الجمهورية من أداء مهامه بشكل نهائي، يتولى نائب الرئيس مكانه ويكمل أداء هذه المهام. ينص الدستور على أن يعلن الرئيس بنفسه عن عجزه ويرسل هذا الإعلان إلى مجلس الشيوخ، وإذا رفض الرئيس تقديم هذا الإعلان، يتم إعلام رئيس مجلس الشيوخ ورئيس مجلس النواب بحالة العجز. وعندما يعود الرئيس قادراً على ممارسة صلاحياته، يعلن ذلك رسميًا من خلال رسالة يوجهها إلى رئيسي المجلسين، موضحًا فيها استعادته القدرة على القيام بمهامه. [2]

هـ. تأثير الكونغرس عن طريق الميزانية:

بمجرد أن يتسلّم الكونغرس مشروع الميزانية من رئيس الجمهورية، يُعرض أولاً على مجلس النواب، حيث يُحال إلى لجنتي "الأساليب والوسائل" و"الاعتمادات" لدراسته بشكل مفصّل. بعد مناقشته، يُطرح المشروع على المجلس كاملاً لإجراء التعديلات اللازمة، ثم يتم التصويت عليه. بعدها يُحال إلى مجلس الشيوخ، ليمر بنفس الخطوات من دراسة وتعديل وتصويت. [3]

(1) محمود عمران سعيد وآخرون: **النظم السياسية عبر العصور**، ط1، بيروت: دار النهضة العربية ، 1998 ، ص 373, 374.

(2) مفتاح حرشاو: **الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة (دراسة مقارنة)**، ط1، المنصورة، مصر: دار الفكر والقانون، 2014، ص ص 27 ،26.

(3) محمد هلال الرفاعي: **«تنامي دور السلطة التنفيذية في العملية التشريعية في النظام الرئاسي الأمريكي**

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

وفي حال وجود خلافات بين المجلسين، يُعقد اجتماع مشترك يضم أعضاء من كليهما لتسوية النقاط المختلف عليها. بعد التوافق، يُعتبر المشروع قد نال موافقة الكونغرس، ويُرسل إلى رئيس الجمهورية الذي يمكنه إما التصديق عليه، أو الاعتراض وإعادته إلى الكونغرس. ومع ذلك، نادرًا ما يستخدم الرئيس حق النقض في هذه المرحلة، لأنه يدرك أن تعطيل الميزانية قد يؤثر سلبًا على سير البرامج والمشاريع التي تحتاج تمويلاً منتظماً.

وإذا قرر الرئيس رفض صرف أي اعتماد مالي أقرّه الكونغرس، فهو ملزم بإبلاغهم بذلك، حتى يتمكنوا من مراجعته من جديد. تجدر الإشارة إلى أن الكونغرس يملك سلطة كاملة في تعديل مشروع الميزانية كما يشاء، دون أن يتمكن الرئيس من التدخل، وهو ما يجعل سلطته في هذا المجال من الأقوى بين برلمانات الدول الديمقراطية، ويتيح له وسيلة فعالة للحد من نفوذ الرئيس. [1]

و. مسؤولية أفراد السلطة التنفيذية جنائيا أمام الكونغرس:

رغم أن أعضاء السلطة التنفيذية، بمن فيهم رئيس الجمهورية، لا يخضعون للمساءلة السياسية أمام الكونغرس، فإن الدستور الأمريكي منح مجلس النواب حق توجيه اتهامات جنائية إليهم في حال ارتكابهم جرائم كبرى مثل الخيانة العظمى أو الرشوة أو غيرها من الجرائم الخطيرة، وذلك من خلال إجراء يُعرف بـ "الإمبيشمنت" (العزل). وبموجب هذا الإجراء، يمكن لمجلس النواب توجيه الاتهام إلى الرئيس أو الوزراء أو أي من كبار الموظفين الفيدراليين في حال ارتكابهم أفعالاً تهدد أمن الدولة أو تمس بالنظام العام. تبدأ العملية بتشكيل لجنة قضائية داخل المجلس لإعداد تقرير يتضمن تفاصيل التهم الموجهة، ثم يُعرض التقرير على المجلس لمناقشته والتصويت عليه. وإذا وافق المجلس على ما ورد فيه، يُصدر قرار الاتهام الرسمي ويُحال إلى مجلس الشيوخ، الذي يتحول في هذه الحالة إلى هيئة محكمة. وخلال جلسات المحاكمة في مجلس الشيوخ، إذا ثبتت التهم الموجهة، يتم عزل المتهم من منصبه. أما في حال قدّم المتهم استقالته قبل صدور الحكم، تتوقف إجراءات المحاكمة بشكل تلقائي. [2]

ح. صلاحية الكونغرس في التحقيق:

لا ينص الدستور الأمريكي صراحة على منح الكونغرس صلاحية مساءلة رئيس الجمهورية أو

دراسة تحليلية»، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا، 2010، ص 591.

(1) لورانس غراهام وآخرون: **السياسة والحكومة**، ترجمة: عبد الله بن فهد اللحيدان، بيروت: النشر العلمي والمطابع، 1999، ص ص70 ،69.

(2) يوسف الفاسي الفهري: **القانون الدستوري**، ط1، فاس، المملكة المغربية: مطبعة انفو برانت، 1997 ، ص ص 288 ،287.

أعضاء الحكومة من خلال الأسئلة أو الاستجوابات أو التصويت على الثقة، كما هو الحال في الأنظمة البرلمانية. ومع ذلك، يمارس الكونغرس دورًا رقابيًا فاعلًا على السلطة التنفيذية من خلال أدوات مثل التحقيق، والاستقصاء، والمتابعة المستمرة. وقد تم تنظيم هذا الدور الرقابي من خلال لجان دائمة داخل الكونغرس، تتخصص كل منها في موضوع محدد، وتضطلع بمسؤولية مراجعة ومتابعة أداء الأجهزة التنفيذية ذات الصلة. وبمرور الوقت، أصبح من المعتاد أن تبدي الحكومة تعاونها مع هذه اللجان، فتطلعها على المعلومات وتسمح للوزراء والمسؤولين بحضور اجتماعاتها، مما ساهم في خلق نوع من التفاعل والتفاهم بين السلطتين التنفيذية والتشريعية. [1] كما ساعد النظام الحزبي في تعزيز هذا التقارب، إذ غالبًا ما يكون رئيس الجمهورية من نفس الحزب الذي يملك الأغلبية في الكونغرس، وهو ما يسهّل العمل المشترك وفقًا لبرنامج سياسي موحّد.

وتُعد لجان التحقيق أداة فعالة في يد الكونغرس، إذ لا تكتفي برصد الأخطاء والتقصير في أداء السلطة التنفيذية، بل تساهم أيضًا في كشف الفساد ومحاسبة المسؤولين أمام الرأي العام، مما يعزز الشفافية ويكرّس مبدأ الرقابة والمساءلة. [2]

(1) وسيم حسام الدين الأحمد: **الرقابة البرلمانية في النظام البرلماني والرئاسي دراسة مقارنة**، ط1، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2008، ص 147.

(2) سعد عصفور: **في النظام الدستوري المصري دستور 1971**، الإسكندرية مصر: منشاة المعارف ،1980 ، ص 249.

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

خاتمة

وفي الختام، ومن خلال هذا البحث، تبيّن لنا أن النظام السياسي الأمريكي يتميّز ببنية دقيقة تقوم على مبدأ الفصل بين السلطات، لكن هذا الفصل لا يعني القطيعة، بل التفاعل والتوازن. فكل سلطة تمتلك مساحة خاصة من الصلاحيات، ومع ذلك فهي تراقب وتؤثر في الأخرى، بما يضمن عدم الانفراد بالقرار ويعزّز مبدأ المحاسبة. بالإضافة الى ذلك، فقد ظهرت بوضوح مكانة رئيس الجمهورية في هذا النظام، حيث يتمتع بصلاحيات واسعة، خاصة في السياسة الخارجية والتشريع، لكن الكونغرس لا يقف موقف المتفرّج، بل يمتلك أدوات رقابية حقيقية تمكّنه من التصدي لأي تجاوز. هذا التوازن هو سرّ مرونة النظام الأمريكي واستمراره، فهو لا يجمّد السلطة ولا يتركها بلا حدود.

وبناءً على ما توصلنا إليه، من المهم أن ندرك أن قوة هذا النظام لا تأتي فقط من النصوص، بل من الثقافة السياسية التي تحكم أداء المؤسسات. لذلك، يمكن التوصية بتعزيز فهم هذا النموذج في المجتمعات الساعية إلى ترسيخ الديمقراطية، والاهتمام أكثر بدراسة العلاقة بين السلطات في أنظمة الحكم المختلفة لفهم ما يمكن تطويعه والاستفادة منه. في النهاية، يظهر أن التوازن الحقيقي لا يُصنع بالقوانين وحدها، بل بالتفاعل المسؤول والواعي بين من يمارسون السلطة، وهو ما يميز النظام الأمريكي ويجعله تجربة تستحق التوقف عندها.

المراجع

1. أبو خزام، إبراهيم: **الوسيط في القانون الدستوري–الدساتير والدولة ونظم الحكم–**، طرابلس، ليبيا : دار الكتاب الجديد المتحدة، 2010

2. الأحمد، وسيم حسام الدين: **الرقابة البرلمانية في النظام البرلماني والرئاسي دراسة مقارنة**، ط1، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2008

3. إسماعيل، حسن سيد احمد: **النظام السياسي للولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا، موسوعة القضاء والفقه**، الجزء 109، لبنان، بيروت، 1982

4. الأمين، شريط: **الوجيز في القانون الدستوري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002

5. أندرسون، جيمس: **صنع السياسات العامة**، ترجمة: عامر الكبيسي، ط1، عمان: دار المسيرة لمنشر والتوزيع والطباعة، 1999

6. بسيوني، عبد الغني: **النظم السياسية والقانون الدستوري**، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2001

7. البنا، محمود عاطف: **الوسيط في النظم السياسية**، دار الفكر العربي، ط2، مصر، 1994

8. بوعوني، الأزهر: **الأنظمة السياسية والنظام السياسي التونسي**، تونس: مركز النشر الجامعي، 2002

9. بوقفة، عبد الله: **أساليب ممارسة السلطة (دراسة مقارنة)**، الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2002

10. ثابت، عادل: **النظم السياسية**، الإسكندرية، مصر: دار الجامعة الجديدة، 2001

11. جيروم بارون وتوماس دينيس: **الوجيز في القانون الدستوري والمبادئ العامة للدستور الأمريكي**، ترجمة: محمد مصطفى غنيم، القاهرة: الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، (د.سن)، ص ١٣٩.

12. جيل، جايس جودوين: **القانون الدولي والممارسة العملية**– ترجمة أحمد منير، فايزة حكيم، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، مصر، 2000

13. حرشاو، مفتاح: **الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة (دراسة مقارنة)**، ط1، المنصورة، مصر: دار الفكر والقانون، 2014

14. الحسيني، نصر محمد علي: « **النظام الحزبي وأثره في أداء النظام السياسي للولايات المتحدة الأمريكية**»، أطروحة لنيل درجة دكتوراه فلسفة في العلوم السياسية، جامعة النهرين، العراق،012 2

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

15. الحلو، ماجد راغب: **النظم السياسية والقانون الدستوري**، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2000

16. حمادي، شمرا: **النظم السياسية**، الطبعة 3، شركة الطباعة والنشر، الاهلية، بغداد، 1970

17. الخطيب، نعمان أحمد: **الوسيط في النظم السياسية والوسيط المقارن**، مكتبة دار الثقافة والنشر والتوزيع مؤتة، الأردن، 1999

18. خليل، حسن: **النظم السياسية والقانون الدستوري** الجزء 1، النظم السياسية منشاة المعارف، الإسكندرية، 1971

19. دوفرجيه، موريس: **النظم السياسية والقانون الدستوري**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر–، بيروت، لبنان، 1992

20. ربّاط، ادمون: **الوسيط في القانون الدستوري–النظرية القانونية في الدولة وحكمها–**، الجزء2، دار العلم للملايين،ط2، بيروت، 1971

21. الرفاعي، محمد هلال: **«تنامي دور السلطة التنفيذية في العملية التشريعية في النظام الرئاسي الأمريكي دراسة تحليلية»**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا، 2010

22. سعيد، محمود عمران وآخرون: **النظم السياسية عبر العصور**، ط1، بيروت: دار النهضة العربية، 1998

23. سكيدمور، ماكس؛ وانك، مارشال كارتر: **كيف تحكم أمريكا** ، ط2، ترجمة: نظمي لوقا، القاهرة: الدار العربية للنشر والتوزيع، 1988

24. السيد، يحيى: **النظام الرئاسي الأمريكي والخلافة الإسلامية**، ط1، القاهرة: دار الفكر العربي، 1993

25. الشكري، علي يوسف: **مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية**، الطبعة 1، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة 2004

26. شنطاوي، فيصل: **محاضرات الديمقراطية**، دار ومكتبة حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، بدون سنة نشر.

27. شيحا، ابراهيم عبد العزيز: **النظم السياسية والقانون الدستوري– تحليل النظام الدستوري المصري** – منشأة المعارف، الاسكندرية، 2000

28. طي، محمد: **القانون الدستوري والمؤسسات السياسية**، الطبعة 8، منشورات زين الحقوقية، بيروت 2013

29. ظريف، محمد: **القانون الدستوري– مدخل لدراسة النظرية العامة والأنظمة السياسية–**، ط1، الدار البيضاء، المغرب: مطبعة النجاح الجديدة، ، 1998

30. عامر، عواد: **دور مؤسسة الرئاسة في صنع الأمريكية الشاملة بعد الحرب الباردة**، ط1، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2010

31. عبد الوهاب، رفعت: **الأنظمة السياسية**، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2005

32. عبيد، حسين: **الأنظمة السياسية دراسة مقارنة**، ط1: دار المنهل اللبناني، 2013

33. عصفور، سعد: **في النظام الدستوري المصري دستور 1971**، الإسكندرية مصر: منشاة المعارف ،1980

34. العيثاوي، ياسين محمد: **السياسة الأمريكية بين الدستور والقوى السياسية**، عمان: دار أسامة للنشر والتوزيع، 2008

35. العيثاوي، ياسين محمد: **الكونغرس والنظام السياسي الأمريكي**، عمان: دار اسامة للنشر والتوزيع، 2008

36. الغالي، كمال: **مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية**، مطبعة الرياض، دمشق، 1981

37. غراهام، لورانس وآخرون: **السياسة والحكومة**، ترجمة: عبد اللّٰه بن فهد اللحيدان، بيروت: النشر العلمي والمطابع، 1999

38. الغزال، اسماعيل: **الدساتير والمؤسسات السياسية**، بيروت: مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، 1996

39. الفهري، يوسف الفاسي: **القانون الدستوري**، ط1، فاس، المملكة المغربية: مطبعة انفو برانت، 1997

40. فهمي، عمر حلمي: **الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظامين الرئاسي والبرلماني دراسة مقارنة**، ط1، القاهرة: دار الفكر العربي، 1980

41. فيشر، لويس: **سياسات تقاسم القوى بين الكونغرس والسلطة التنفيذية**، ط3، تر: مازن حماد، عمان: الأهلية للنشر والتوزيع، 1994

42. الكاظم، صالح جواد؛ العاني، علي غالب: **الأنظمة السياسية**، بغداد: منشورات جامعة بغداد 1 991

43. كلثوم، فيصل: **دراسات في القانون الدستوري والنظم السياسية**، دمشق: مديرية الكتب والمطبوعات، 2005

44. مالكي، محمد: **الأنظمة الدستورية الكبرى**، ط1، مراكش، المملكة المغربية: المطبعة والوراقة الوطنية، 2004

45. ماليك، محمد: **القانون الدستوري والمؤسسات السياسية**، ط1، مراكش، المملكة المغربية:

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

دار وليلي للطباعة والنشر، 1997

46. مشري، عبد الحليم؛ شرون، حسينة: **«مظاهر الاستقلال في النظام الرئاسي»**، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد4، جامعة بسكرة

47. المصدق، رقية: **القانون الدستوري والمؤسسات السياسية**، ج2، الدار البيضاء، المملكة المغربية: دار بوقبال، 1986

48. منصف، السليمي: **صناعة القرار السياسي الأمريكي**، ط1، باريس: مركز الدراسات العربي الأوروبي، 1997

49. نوار، عبد العزيز سليمان؛ جمال الدين محمود محمد: **تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية من القرن السادس عشر حتى القرن العشرين**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1999

50. الويتز، لاري: **نظام الحكم في الحكم في الولايات المتحدة الأمريكية**، ترجمة: جابر سعيد عوض، القاهرة: الجمعية المصرية لنشر المعرفة الثقافية العالمية، 1996

المراجع باللغة الأجنبية

1. Ernest.s. Griffith - **The American system of Government** - New York university Press 1954

2. Hugues Partelles, Droit **Constitutionnel**, Paris: DALLOZ, 1998

3. Jean Paul Jaques, **Droit constitutionnel et institutions politique**,3e édition, Paris, Dalloz, 1998

4. Johns D. Less, **the Political System of the United States**, London: Faber and Faber, 1969

5. Pierre Martin, **Les systèmes électoraux et les modes de scrutin** Editions Montchrestien, E.J.A,2emme Edition, Paris, 1997

6. Stephen E. Frantzich and Howard R. Ernst, **The Political Science Toolbox A Research Companion to American Government**, United States of America, Rowman & Littlefield Publishers, Inc, 2009

(CC BY 4.0) مرخصة بموجب المشاع الإبداعي

الفهرس

المبحث الأول: الدستور الأمريكي والسلطات العامة
المطلب الأول: السّلطات العامّة
الفرع الأول: تنظيم السلطات العامة
أولاً: الكونغرس
أ. مجلس النواب
1. خصائص مجلس الشيوخ
2. إدارة التشريع
3. صلاحيات الكونغرس
4. الكونغرس والتشريع
5. الصلاحيات الأخرى للكونغرس
الفرع الثاني: السلطات
اولاً: السلطة الدستورية
ثانياً: السلطة التنفيذيّة
المطلب الثاني: انتخاب الرئيس ونائبه
الفرع الأول: آليات انتخاب الرئيس ونائبه وتنظيم الرئاسة
الفرع الثاني: تنظيم الرّئاسة
أولاً: الوزارة
ثانيًا: المكتب التنفيذي للرئيس الأمريكي
أ. بنية المكتب التنفيذي
ب. أهمية المكتب التنفيذي
الفرع الثالث: السلطة القضائيّة
المبحث الثاني : الرئيس و النظام
المطلب الأول: اختيار رئيس الجمهورية في النظام السياسي الأمريكي
الفرع الأول: شروط الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية
أولاً: عملية الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية
ثانياً: عملية انتخاب رئيس الجمهورية
أ. المرحلة الأولى
ب. المرحلة الثانية
الفرع الثاني : صلاحيات رئيس الجمهورية
أولاً: الصلاحيات التشريعية

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

أ. اقتراح القوانين
ب. اقتراح القوانين في المسائل المالية
ثانياً: الصلاحيات التنفيذية لرئيس الجمهورية
المطلب الثاني: إدارة السياسة الخارجية
الفرع الأول: صلاحيات الرئيس في السياسة الخارجية والعسكرية والطوارئ
أولاً: السياسة الخارجية
ثانياً: الصلاحيّات العسكرية
الفرع الثاني: الصلاحيات القضائية
أولاً: تعيين القضاة
ثانياً: صلاحية العفو
الفرع الثالث : النظام السياسي
أولاً: علاقة رئيس الجمهورية بالكونغرس
ثانياً: وسائل تأثير رئيس الجمهورية الأمريكي على الكونغرس
أ. توجيه توصيات تشريعية للكونغرس
ب. حق النقض (الفيتو)
ج. نائب رئيس الجمهورية رئيسا لمجلس الشيوخ
د. دعوة الكونغرس للانعقاد في دورات غير عادية
الفرع الرابع: وسائل تأثير الكونغرس على رئيس الجمهورية
أ. معارضة مشاريع القوانين
ب. التصديق على تعيين كبار الموظفين
ج. التصديق على المعاهدات
د. دور الكونغرس في حالة عجز رئيس الجمهورية
هـ. تأثير الكونغرس عن طريق الميزانية
و. مسؤولية أفراد السلطة التنفيذية جنائيا أمام الكونغرس
ح. صلاحية الكونغرس في التحقي
خلاصة عامة واستنتاج
المراجع
الفهرس